المبحث الثالث
عرض لكتاب الأموال
للإمام الحافظ أبي عبيد القاسم بن سلام

مقدمة

ولد أبو عبيد القاسم بن سلام في سنة مائة وست وخمسين للهجرة [1] في هراه وعاش ثمانيا وستين [2] سنة وتوفي بمكة سنة أربع وعشرين ومائتين [3]، وكان رحمه الله عالماً جليلاً شهد له العلماء الثقاة.

كان من شيوخه أكبرهم شريك بن عبد الله، وعبد الله بن المبارك، وسفيان بن عُيينه وإسماعيل بن عباش وغيرهم من أعلام عصره.

وكان له تلاميذ كثيرون أخذوا عنه العلم ونبغوا ومنهم عبد الله بن عبدالرحمن الدارمي وعباس الدوري وأحمد بن يوسف التغلبي وعلي بن عبد العزيز البغوي وأحمد بن يحيى البلاذري

وقال عنه العلماء ـ مقررين علمه وفضله ـ ما يضع أبا عبيد في مصاف كبار العلماء.

- قال الحافظ الذهبي: أبو عبيد البغدادي الفقيه الأديب صاحب المصنفات الكثيرة في القرآن والفقه والشعر.

- وقال قدامه السرخسي عن الشافعي وأحمد بن حنبل وأبي عبيد، أما أفقههم وأفهمهم فالشافعي إلا أنه قليل الحديث وأما أورعهم فأحمد بن حنبل وأما أحفظهم فإسحاق وأما أعلمهم بلغات العرب فأبو عبيد.

---

(١) ذكر أن وفاته كانت بمكة سنة أربع وعشرين ومائتين وذكر أن وفاته كانت و عمره ثمانياً وستين سنة وبذلك تكون ولادته سنة مائة وست وخمسين هجرية (الباحث).

(٢) عن علي بن عبد العزيز البغوي ـ من تلاميذ أبو عبيد.

(٣) البخاري في كتاب أفعال العباد.

وروى الناس[1] من كتبه المصنفة بضعةً وعشرين كتاباً في القرآن والفقه وغريب الحديث والغريب المصنف والأمثال ومعاني الشعر وغير ذلك، وله في القراءات كتاب جيد ليس لأحد الكوفيين قبله مثله، وكتاب في الأموال من أحسن ما صنف في الفقه وأجوده.

- وقال الحافظ بن حجر في التهذيب[2] كتابه في الأموال من أحسن ما صنف في الفقه وأجوده.

والنسخة التي نحن بصدد عرضها هي إصدار «دار الفكر للطباعة والنشر - بيروت - لبنان الطبعة الثانية الصادرة سنة ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م، وقد حقق هذه النسخة وعلق عليها الأستاذ محمد خليل هراس من علماء الأزهر الشريف.

ويقع الكتاب في (٧٣٠)صفحة من القطع الكبير مقسم على أربعة أجزاء ويحتوي كل جزء على أبواب يتضمن كل منها مرويات مُعنعنة لتوثيق الرواية وإثبات مصداقيتها .

وفي محاولة لتحديد محتويات كتاب الأموال لأبي عبيد أعرض الجدول التالي:

	من صفحة	إلى صفحة	عدد الأبواب في الجزء	عدد الروايات في الجزء
الجزء الأول	١٠	١٦٢	٥٥	٣٢٥
الجزء الثاني	١٦٣	٣١٢	٧٤	٢٨٤
الجزء الثالث	٣١٣	٥٤٥	١٤٦	٦٨٩
الجزء الرابع	٥٤٦	٧٣٠	١٢٢	٧٠٠
الإجمالي		٧٣٠	٣٩٧	١٩٩٨

(١) ترجمة أبي عبيد لمحقق كتاب الأموال لأبي عبيد - الأستاذ محمد خليل هراس من علماء الأزهر

(٢) المرجع السابق.

الجزء الأول:

بدأ أبو عبيد رحمه الله كتابه بباب أطلق عليه «حق الإمام على الرعية وحق الرعية على الإمام» وذكر حديث رسول الله ﷺ «كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته[1]، فالأمير الذي على الناس راع عليهم وهو مسئول عنهم، والرجل راع على أهل بيته وهو مسئول عنهم، وامرأة الرجل راعية على بيت زوجها وولدها وهي مسئولة عنهم، وعبد الرجل راع على مال سيده وهو مسئول عنه، ألا فكلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته».

وعن الإمَارَة قال رسول الله ﷺ «نعم الشيء الإمارة[2] لمن أخذها بحلها وحقها، وبئس الشيء الإمارة لمن أخذها بغير حقها وحلها ،تكون عليه يوم القيامة حسرة وندامة».

كتب عمر إلى أبي موسى «أما بعد فإن القوة في العمل أن لا تؤخر عمل اليوم لغد فإنكم إن فعلتم ذلك تداركت عليكم الأعمال، فلم تدروا بأيها تأخذون، فأضعتم، وإن الأعمال مؤداة إلى الأمير ما أدى الأمير إلى الله عز وجل، فإذا رَتَعَ الأمير رتعوا، وإن للناس نفرةٌ عن سلطانهم، فأعوذ بالله أن تدركني - أو قال تدركنا - فإنها ضغائن محمولة، ودنيا مؤثرة، وأهواء متبعة، فأقيموا الحق ولو ساعة من نهار».

وقال عليٌّ بن أبي طالب عن مصعب بن سعد[3] «يحقّ على الإمام أن يحكم بما أنزل الله وأن يؤدي الأمانة، فإذا فعل ذلك فحقٌّ على الناس أن يسمعوا له، ويطيعوا ويجيبوه إذا دعا».

---

(١) أخرجه البخاري(٥/ ٢٥٥٤).

(٢) رواه مسلم(١٨٢٥) باب كراهة الإمارة بغير ضرورة.

(٣) هو مصعب بن سعد بن أبي وقاص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وهو تابعي ثقة.

صنوف الأموال التي يليها الأئمة للرعية وأصولها في الكتاب والسنة

وبدأ أبو عبيد الباب الثاني بذكر الأموال ما كان منها لرسول الله ﷺ خالصاً دون الناس، وذلك ثلاثة أموال:

المال الأول: ما أفاء الله على رسوله من المشركين مما لم يوجف المسلمون عليه بخيل ولا ركاب وهي فدكُ[1] وكل مال وأرض صالح أهله رسول الله ﷺ عليه بدون قتال.

ومن ذلك أموال بني النضير[2] فإنهم صالحوا الرسول ﷺ على أموالهم وأرضهم بلا قتال ولا سفر تجشمه المسلمون[3]، وعن عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال «كانت أموال بني النضير مما أفاء الله على رسوله ،مما لم يوجف المسلمون عليه بخيل ولا ركاب. فكانت لرسول الله ﷺ خاصة، فكان ينفق منها على أهله نفقة سنه، وما بقي جعله في الكُراع [4] والسلاح عُدّة في سبيل الله».

وسمح لهم رسول الله ﷺ بالجلاء ولهم ما أقلت الإبل من الأمتعة إلا الحلقة[5]، وعن يحيى بن سعيد قال «كان أهل فدك قد أرسلوا إلى رسول الله ﷺ فبايعوه على أن لهم رقابهم ونصف أراضيهم ونخلهم، ولرسول الله ﷺ شطر أرضيهم ونخلهم .فلما أجلاهم عمر رضي الله عنه بعث معهم من أقام لهم حظهم من الأرض والنخل، فأداه إليهم»[6].

---

(١) فدك . قرى عربية. سبق شرحها.

(٢) بني النضير هم سبط من اليهود بناحية المدينة و الأسباط في اليهود يشبهون القبائل في العرب

(٣) قال تعالى: ﴿مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْهُمْ فَمَا أَوْجَفْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ وَلا رِكَابٍ وَلَكِنَّ اللَّهَ يُسَلِّطُ رُسُلَهُ عَلَى مَن يَشَاءُ وَ اللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ آية رقم ٦ من سورة الحشر.

(٤) الكراعُ: اسم لجميع الخيل والسلاح.

(٥) الحلقة: السلاح.

(٦) يعني أنه قوم نصيبهم و أدى إليهم قيمته نقداً.

المال الثاني: الصَفِيّ

هو ما كان يصطفيه رسول الله ﷺ من كل غنيمة يغنمها المسلمون قبل أن يقسم المال.

عن الشعبي قال «كان للنبي ﷺ صفي[1] من كل مغنم عبداً أو أمة أو فرس».

عن أبي العلاء بن عبد الله بن الشّخّير قال: كنا بالمربد[2] فأتانا أعرابي ومعه قطعة أديم فقال: أفيكم من يقرأ؟ قلنا نعم فأعطانا الأديم فإذا فيه «بسم الله الرحمن الرحيم من محمد رسول الله ﷺ لبني زُهير بن أُقَيْش[3] من عُكل، إنكم إن شهدتم أن لا إله إلا الله، وأقمتم الصلاة، وآتيتم الزكاة، وفارقتم المشركين وأعطيتم من المغانم الخمس، وسهم النبي ﷺ والصفي ـ أو قال وصَيفيَّه ـ فأنتم آمنون بأمان الله ورسوله».

المال الثالث: خمس الخمس بعد ما تقسم الغنيمة وتُخمس

عن ابن عباس رضي الله عنهما قال «كانت الغنيمة تقسم على خمسة أخماس فأربعة منها لمن قاتل عليها، وخمس واحد مقسم على أربعة:

- الربع الأول: لله ولرسوله ولذي القربى ـ يعني قرابة رسول الله ﷺ ـ.
- الربع الثاني: لليتامى.
- الربع الثالث: للمساكين.
- الربع الرابع: لابن السبيل وهو الضيف الفقير الذي ينزل

(١) الصفي: ما يستصفيه الإمام من الغنيمة قبل القسمة، وقيل أن أم المؤمنين صفية رضي الله عنها كانت من الصفي.

(٢) المربد: مكان معروف بالبصرة.

(٣) تصغير الوقش وهو الحركة الخفيفة.

بالمسلمين[1] وفي رواية عن أبي العاليه قال «كان رسول الله ﷺ يؤتى بالغنيمة فيضرب بيده فما وقع فيها من شيء جعله للكعبة وهو سهم بيت الله عز وجل، ثم يقسم الباقي على خمسة:

الأول: سهم للنبي ﷺ.

الثاني: سهم لذي القربى.

الثالث: سهم لليتامى.

الرابع: للمساكين.

الخامس: سهم لابن السبيل.

والذي جعله للكعبة هو السهم الذي لله»[2].

ذلك ما خص به الله تبارك وتعالى رسوله ﷺ من المال دون الناس فلما توفي ﷺ ذهب ذلك كله بذهابه، وصارت الأموال من بعده عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ على ثلاثة أصناف:

الفيء والخمس والصدقة وإياها تأول عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حين ذكر الأموال.

(١) يعني المسافر الذي انقطع عن ماله وبلده فهو يُعْطَى من الغنيمة ما يعينه على سفره و يوصله إلى بلده

(٢) وبذلك تكون الأسهم ستة وهي المذكورة في الآية الكريمة و يكون سهم الله عز وجل لبيته الحرام ﴿وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ﴾ الآية رقم ٤١ من سورة الأنفال

كتاب
الفيء، ووجوهه، وسبله
باب: الجزية، والسنة في قبولها وهي من الفيء

قال رسول الله ﷺ «أمرت أن أقاتل الناس ـ أو قال لا أزال أقاتل الناس ـ، حتى يقولوا لا إله إلا الله، فإذا قالوها عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها، وحسابهم على الله»(١).

كتب رسول الله ﷺ إلى هرقل صاحب الروم(٢) «من محمد رسول الله إلى صاحب الروم. إني أدعوك إلى الإسلام، فإن أسلمت فلك ما للمسلمين وعليك ما عليهم فإن لم تدخل في الإسلام فأعط الجزية، فإن الله تبارك وتعالى يقول ﴿قَاتِلُوا الَّذِينَ لا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلا بِالْيَوْمِ الآخِرِ وَلا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ﴾ «وإلا فلا تَحُل بين الفلاحين وبين الإسلام أن يدخلوا فيه ،أو يعطوا الجزية».

وكتب ﷺ إلى أهل اليمن «من محمد رسول الله إلى أهل اليمن ـ برسالة فيها ـ وأنه من أسلم من يهودي أو نصراني فإنه من المؤمنين له ما لهم وعليه ما عليهم ومن كان على يهوديته أو نصرانيته فإنه لا يفتن عنها، وعليه الجزية»(٣).

مرة أخرى يعلمنا رسول الله ﷺ كيف نعامل غير المسلمين فجاء في حديث ضافٍ أنه كان ﷺ إذا أمّرَ أميراً على جيش أو سرية أوصاه في خاصة نفسه بتقوى الله وبمن معه من المسلمين خيراً ثم قال: «اغزوا بسم

---

(١) رواه البخاري (٦/٢٩٦٤).

(٢) رواه البخاري (١/٤٥٥٣).

(٣) فانظر إلى عظمة الإسلام في معاملة أهل الكتاب وكيف يتسع صدره لأهل الأديان ويوفر لهم حريتهم الدينية.

الله وفي سبيل الله، قاتلوا من كفر بالله لا تغلوا[1] ولا تغدروا ولا تمثلوا[2]، ولا تقتلوا وليداً، وإذا لقيت عدوك من المشركين فادعهم إلى إحدى ثلاث خصال - أو خلال - فأيتهن ما أجابوك إليها فأقبل منهم، وكف عنهم.

ادعهم إلى الإسلام فإن أجابوك فاقبل منهم وكف عنهم، ثم ادعهم من دارهم إلى دار المهاجرين، وأخبرهم أنهم إن فعلوا فإن لهم ما للمهاجرين وعليهم ما على المهاجرين فإن أبوا أن يتحولوا فأخبرهم أنهم يكونون كأعراب المسلمين يجري عليهم حكم الله الذي يجري على المسلمين، ولا يكون لهم في الغنيمة والفيء شيء، إلا أن يجاهدوا مع المسلمين فإن هم أبوا فسلهم الجزية فإن هم أجابوك فاقبل منهم وكف عنهم، فإن هم أبوا فاستعن بالله وقاتلهم».

---

(١) من الغلول وهو الخيانة.

(٢) التمثيل بالقتلى بقطع بعض أطرافهم كالأنوف والأذان.

كتاب
سنن الفيء، والخمس، والصدقة.
وهي الأموال التي تليها الأئمة للرعية
باب: أخذ الجزية من عرب أهل الكتاب

عن الحسن قال «أمر رسول الله ﷺ أن يقاتل العرب على الإسلام، ولا يقبل منهم غيره، وأمر أن يقاتل أهل الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون».

قال ابن يزيد الأبلي، سألت ابن شهاب: هل قبل رسول الله ﷺ من أحد من أهل الأوثان من العرب الجزية؟ فقال «مضت السُّنَّةُ أن يقبل ممن كان من أهل الكتاب من اليهود والنصارى من العرب الجزية، وذلك لأنهم منهم وإليهم».

عن مسروق قال «بعث الرسول ﷺ معاذاً إلى اليمن، فأمره أن يأخذ:

- من كل ثلاثين بقرة ..... بقرة أو قال تبيعاً
- ومن كل أربعين ..... مُسنَّة
- من كل حالم ..... ديناراً أو عدله من المَعافر[1]

عن الحكم قال: كتب رسول الله ﷺ إلى معاذ - وهو باليمن - «إن فيما سقت السماء أو سُقِيَ غيلاً العشر، وفيما سقي بالغرب[2] نصف العشر، وفي الحالم أو الحالمة[3] ديناراً أو عدله من المعافر، ولا يفتن يهودي عن يهوديته».

كتب رسول الله ﷺ إلى أهل اليمن «إنه من كان على يهودية أو

---

(١) المعافر نوع من الملابس يصنعه أهل اليمن - سبق تخريجه.

(٢) يعني بآلة من آلات السقي كالطنبور.

(٣) أي من بلغ الحلم وهو سن التكليف.

نصرانية فلا يفتن عنها، وعليه الجزية، على كل حالم ذكر أو أنثى عبد أو أمة، دينار واف أو قيمته من المعافر، فمن أدى ذلك إلى رسلي فإنه له ذمة الله وذمة رسوله ومن منعه منكم فإنه عدو لله ولرسوله وللمؤمنين».

وقد ضاعف عمر بن الخطاب الصدقة على نصارى بني تغلب مقابل رفع الجزية عنهم أي أن عليهم ضعف ما على المسلمين أي من كل عشرين درهماً درهم إذا مروا بأموالهم على العاشر بينما يكون على المسلم من كل أربعين درهماً درهم، وكذلك سائر أموالهم من المواشي والأرضين يكون عليها في تأويل ما أمر به عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، الضعف أيضاً، فيكون في كل خمس من الإبل شاتان، وفي العشر أربع شياه، ثم على هذا ما زادت، وكذلك الغنم والبقر، وعلى هذا الحب والثمار فيكون ما سقته السماء فيه عشران وما سقي بالغروب والدوالي فيه عشر، وشرط عمر عليهم أيضا أن يكون على أموال نسائهم وصبيانهم مثل ما على أموال رجالهم.

باب: أخذ الجزية من المجوس

عن الحسن بن محمد بن علي بن أبي طالب قال: كتب رسول الله ﷺ إلى مجوس هَجَر، يدعوهم إلى الإسلام فمن أسلم قبل منه ومن لا ضربت عليه الجزية، في أن لا تؤكل له ذبيحة ولا تنكح له امرأة».

كتب خالد بن الوليد إلى أهل فارس بالحيرة «بسم الله الرحمن الرحيم من خالد بن الوليد إلى مرازبة[1] فارس، السلام على من اتبع الهدى، فإني أحمد الله الذي لا إله إلا هو، أما بعد... فالحمد لله الذي فَضَّ خَدَمَتكم، وفرق كلمتكم، ووهن بأسكم، وسلب ملككم فإذا أتاكم كتابي هذا

(١) مرازبة: جمع مرزبان وهو الرئيس عند الفرس، والمرزبة الرئاسة.

فاعتقدوا مني الذمة، وأجبوا إليّ الجزية، وابعثوا إليّ بالرُّهُن وإلا فوالله الذي لا إله إلا هو لألقينكم بقوم يحبون الموت كما تحبون الحياة، والسلام»

فهذا خالد بن الوليد - عامل أبي بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - يدعو أهل فارس إلى أداء الجزية - وهم مجوس - بعد رسول الله ﷺ، وقد قبلها منهم عمر بعد ذلك، وقبلها عثمان من البربر[1].

وعود إلى مثل من أمثلة السماحة في الإسلام والتمسك بما أنزل الله ﴿ لَآ إِكْرَاهَ فِي ٱلدِّينِ ﴾[2] أن عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كان له مملوكٌ اسمه وُسَيْق الرومي، وقد روى ذلك المملوك قال: كنت مملوكاً لعمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وكان يقول لي: أسلم فإنك إن أسلمت استعنت بك على أمانة المسلمين فإنه لا ينبغي لي أن استعين على أمانتهم من ليس منهم، قال: فأسلمت. فقال ﴿ لَآ إِكْرَاهَ فِي ٱلدِّينِ ﴾ قال: فلما حضرته الوفاة اعتقني، وقال: ذهب حيث شئت.

باب: من تجب عليه الجزية ومن تسقط عنه من الرجال والنساء

كتب عمر إلى أمراء الأجناد أن يقاتلوا في سبيل الله ولا يقاتلوا إلا من قاتلهم، ولا يقتلوا النساء ولا الصبيان، ولا يقتلوا إلا من جرت عليه الموسى، وكتب إلى أمراء الأجناد: أن يضربوا الجزية، ولا يضربوها على النساء والصبيان، ولا يضربوها إلا على من جرت عليه الموسى (أي البالغ من الرجال).

وهذا الحديث هو الأصل فيمن تجب عليه الجزية، ومن لا تجب عليه، ألا تراه إنما جعلها على الذكور المدركين، دون الإناث والأطفال؟ وذلك أن

---

(١) لم يكن البربر مجوساً بل كانوا وثنيين

(٢) ﴿ لَآ إِكْرَاهَ فِي ٱلدِّينِ قَد تَّبَيَّنَ ٱلرُّشْدُ مِنَ ٱلْغَيِّ ﴾ الآية رقم ٢٥٦ من سورة البقرة

الحكم عليهم القتل لو لم يؤدوها وأسقطها عمن لا يستحق القتل، وهم الذرية.

باب: فرض الجزية ومبلغها وأرزاق المسلمين وضياقتهم

ومذهب الجزية والخراج في الإسلام، إنما على قدر الطاقة من أهل الذمة، بلا حمل عليهم[1] ولا إضرار بفيء المسلمين، ليس فيه حد معلوم، ذلك أن رسول الله ﷺ كان فرضه على أهل اليمن ديناراً على كل حالم وفقاً لما ذكره ﷺ في كتبه إلى معاذ، وقيمة الدينار يومئذ إنما كانت عشرة دراهم أو اثنى عشر درهماً، وهذا دون ما فرض عمر على أهل الشام وأهل العراق[2] لأنهم أكثر غنى ويساراً لذلك زاد عمر الجزية عليهم.

وقد فرض عمر بن الخطاب الجزية حسب يسار من ضربت على رقبته فوضع ثمانية وأربعين درهماً على الموسر وأربعة وعشرين على متوسط الثراء، ثم اثني عشر على العامل بيده.

ومن سماحة الإسلام مع أهل الأديان الأخرى أن من عجز منهم عن الكسب يَحُط عنه الجزية بل يجري عليه رزقه من بيت مال المسلمين، فعل ذلك عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وعمر بن عبد العزيز رحمه الله.

وأقر عمر بن الخطاب حَطَّ الجزية عن النساء والصبيان عندما أقر ما قام به عامله عثمان بن حُنيف عندما بعثه مع عمار بن ياسر، وعبد الله بن مسعود إلى أهل الكوفة.

---

(١) أي بلا مشقة أو كلفة.

(٢) أي كان للجزية حد معلوم لما خالف عمر ما فرضه الرسول ﷺ على أهل اليمن.

باب: اجتباء الجزية والخراج وما يؤمر به من الرفق بأهلها وينهى عنه من العنف عليهم فيها [1]

رأى عياض بن عَنْم نبطاً[2] يعذبون في الجزية، فقال لصاحبهم: إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن الله تبارك وتعالى يعذب يوم القيامة الذين يعذبون الناس في الدنيا»[3].

وأُتِيَ عمر بن الخطاب مال كثير من الجزية فقال لمن أتي به من عماله «إني لأظنكم قد أهلكتم الناس، قالوا: لا والله ما أخذنا إلا عفواً صفواً، قال بلا سَوْطٍ ولا نوْطٍ[4]، قالوا نعم، قال الحمد لله الذي لم يجعل ذلك على يديَّ ولا في سلطاني».

سأل عمر بن الخطاب سعيد بن عامر[5] والي حمص قال: مالك تبطئ الخراج؟ قال أمرتنا ألا نزيد الفلاحين عن أربعة دنانير، فلسنا نزيدهم عن ذلك ولكنا نؤخرهم إلى غلاتهم، قال عمر «لا عزلتك ما حييت» ووجه التأخير إلى الغلة إنما للرفق بهم، ولم يكن معروفاً في استيداء [6] الخراج والجزية وقتا من الزمان يجتبى فيه غير وقت الحصاد.

ومن أبواب التيسير في جمع الجزية:.

- جواز أخذ الجزية عينا بقيمتها من الدراهم التي عليهم من جزية

---

(١) والأمر بالرفق على أهل الجزية لا ينافي ما ورد في الآية الكريمة فالآية لم تأمر بتعذيبهم واستعمال العنف معهم ولكنها أمرتهم أن يعطوها بأيديهم قياماً غير قعود.

(٢) النبط قوم من العجم كانوا ينزلون بين العراقين ثم أطلقت اللفظة على أخلاط الناس وعوامهم

(٣) بل أن الإسلام ينهى عن تعذيب الحيوان وفي الحديث «من مثّل بحيوان فعليه لعنة الله والناس أجمعين» وفي حديث آخر «دخلت النار امرأة في هرة حبستها».

(٤) النوط: التعليق بلا ضرب، والمعنى أن لا ضرب بالسياط ولا تعليق لأهل الجزية أو الخراج

(٥) سعيد بن عامر بن حِذيم صحابي قرشي شهد خيبر ومات سنة ٢٠ هـ في خلافة عمر وكان والياً على حمص.

(٦) استأدى فلان المال. أخذه منه كأنه طلب منه أداءه.

رؤوسهم ولا يحملون على بيعها لأخذ الجزية من الثمن، وذلك للتخفيف عليهم والرفق بهم. أمر بذلك عليٌ بن أبي طالب.

وقد طبقها معاذ بن جبل في اليمن وقال ائتوني بخميس[1] أو لبيس آخذه منكم مكان الصدقة فإنه أهون عليكم وأنفع للمهاجرين بالمدينة وكذلك فعل عمر بن الخطاب رضي الله عنه حين كان يأخذ الإبل في الجزية وكان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يُؤتى بنَعَمَ كثيرة من نعم الجزية.

وقد سار هؤلاء على ما أرساه رسول الله صلى الله عليه وسلم عندما قال لأهل اليمن «إن على كل حالم ديناراً أو عدله من المعافر» أي قيمة الدينار ثياب.

وعن عمر بن عبد العزيز أنه كتب «أن الله سبحانه وتعالى إنما أمر أن تؤخذ الجزية ممن رغب عن الإسلام واختار الكفر عُتياً[2] وخسراناً مبيناً، فضع الجزية على من أطاق حملها وخل بينهم وبين عمارة الأرض، فإن في ذلك صلاحاً لمعاش المسلمين وقوة على عدوهم[3] وانظر مَنْ قِبلك من أهل الذمة قد كبرت سنه، وضعفت قوته وولت عنه المكاسب فأجرِ عليه من بيت مال المسلمين ما يصلحه. فلو أن رجلاً من المسلمين كان له مملوك كبرت سنه وضعفت قوته وولت عنه المكاسب كان من الحق عليه أن يَقوتَه حتى يُفرق بينهما موت أو عتق، ذلك أنه بلغني أن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب مَرَّ بشيخ من أهل الذمة يسأل على أبواب الناس. فقال: ما

---

(١) خميس ـ كلمة تطلق على الجيش لأنه يجعل خمس فرق ويقال رمح خميس يعني طوله خمسة أذرع

(٢) العُتو: مجاوزة الحد والعاتي الجبار.

(٣) إن هذا الرأي يعكس النظر الصائب لأمير المؤمنين و خامس الراشدين عمر بن عبد العزيز، ذلك أن أهل الجزية القائمين على عمار الأرض أعلم من المسلمين بما يصلح أرضهم و يوفر غلتها ونفع هذا عائد على المسلمين.

أنصفناك، أن كنا أخذنا منك الجزية في شبيبتك ثم ضيعناك في كبرك. قال ثم أجرى عليه من بيت مال المسلمين ما يصلحه».

وكتب عمر بن عبد العزيز إلى عبد الحميد بن عبد الرحمن والي الكوفة «سلام عليك. أما بعد..فإن أهل الكوفة قد أصابهم بلاء وشدة وجَوْر في أحكام وسنن خبيثة سنتَّها عليهم عمال السوء، وإن أقوم الدين العدلُ والإحسانُ فلا يكونَنَّ شيء أهمَّ إليك في نفسك أن توطنها لطاعة الله فإنه لا قليل من الإثم. وأمرتك أن تُطرّزَ[1] عليهم أرضهم، وأن لا تحمل خراباً على عامر، ولا عامراً على خراب، ولا تأخذ من الخراب إلا ما يطيق، ولا من العامر إلا وظيفة الخراج، في رفق وتسكين لأهل الأرض، وأمرتك أن لا تأخذ في الخراج ألا وزن سبعة، ليس لها آس[2] ولا أجور الضرابين[3] ولا إذابة الفضة ،ولا هدية النيروز والمهرجان[4] ولا ثمن المصحف ولا أجور البيوت ولا دراهم النكاح ولا خراج على من أسلم من أهل الأرض فاتبع في ذلك أمري،فقد وليتك من ذلك ما ولاني الله ولا تعجل دوني بقطع ولا صلب حتى تراجعني فيه»[5].

باب: الجزية على من أسلم من أهل الذمة أو مات وهي عليه

قال رسول الله ﷺ «ليس على مسلم جزية» فإن إسلامه يسقطها عنه فلا تؤخذ منه وإن كانت قد لزمته قبل ذلك، لأن المسلم لا يؤدي الجزية ولا تكون ديناً عليه، كما لا تؤخذ منه فيما بعد الإسلام.

---

(١) أن يعلمها لهم و ينسق حدودها ويعبد طرقاتها.

(٢) ليس لها إصلاح والمراد أن الوزن بالعدل.

(٣) الضرابين: الذين يصكون النقود من الذهب والفضة.

(٤) عيد كان للفرس وهو أول السنة القبطية في مصر.

(٥) المقصود لا تقم حداً على سارق أو قاطع طريق حتى تستأمرني فيه.

باب: أخذ الجزية من الخمر والخنزير

قال بلال لعمر بن الخطاب: إن عمالك يأخذون الخمر والخنزير في الخراج فقال «لا تأخذوا منهم، ولكن ولُّوهم بيعها، وخذوا أنتم الثمن».

إن المسلمين كانوا يأخذون من أهل الذمة الخمر والخنزير من جزية رؤوسهم وخراج أرضيهم بقيمتها، ثم يتولى المسلمون بيعها، فهذا الذي أنكره بلال ونهى عنه عمر، ثم رخص لهم أن يأخذوا ذلك من أثمانها، إذا كان أهل الذمة المتولين لبيعها، لأن الخمر والخنازير مال من أموال أهل الذمة، ولا تكون مالاً للمسلمين.

وقد أمر عمر بن الخطاب عماله بقتل الخنازير وتقتص أثمانها لأهل الجزية من جزيتهم.

باب: الجزية.. كيف تجبى؟

بعث عمر بن الخطاب حذيفة بن اليَمان وعثمان بن حُنيف، ففلجا الأرض بالجزية[1] على أهل السواد، ثم فلجا الجزية على كل إنسان أربعة دراهم في كل شهر، ثم حسبا أهل القرية وما عليهم وقالا لدهقان[2] كل قرية: على قريتك كذا وكذا، فاذهبوا فتوزَّعوها بينكم قال: فكانوا يأخذون الدهقان بجميع ما على قريته، وهذا يحمله على الاجتهاد في جمع الجزية من أفراد قريته إذا عَرف أنه مأخوذ بها.

---

(١) أي قسماها والأصل الفِلج وهو المكيال الذي يقال له الفالج ويقال (فلجت الجزية على القوم إذا قسمتها عليهم).

(٢) الدهقان: رئيس إقليم أو ناحية والدِهقان: التاجر

باب: فتوح الأرضين صلحاً وسننها وأحكامها
باب: فتح الأرض تؤخذ عنوة وهي من الفيء والغنيمة جميعاً

قال أبو عبيد: وجدنا الآثار عن رسول الله ﷺ والخلفاء بعده قد جاءت في افتتاح الأرضين بثلاثة أحكام:

(١) أرض أسلم عليها أهلها فهي لهم ملك أيمانهم «وهي أرض عشر لا شيء عليه منها غيره»[١].

(٢) أرض أفتتحت صلحاً على خَرْج معلوم، فهم على ما صُولحوا عليه، لا يلزمهم أكثر منه.

(٣) أرض أخذت عنوة فهي التي اختلف فيها المسلمون.

- فقال بعضهم: سبيلها، سبيل الغنيمة فتخمس وتقسم، فيكون أربعة أخماسها خططا بين الذين افتتحوها خاصة، ويكون الخمس الباقي لمن سمي الله تبارك وتعالى.

- وقال بعضهم: بل حكمها والنظر فيها إلى الإمام إن رأى أن يجعلها غنيمة، فيخمسها ويقسمها، كما فعل رسول الله ﷺ بخيبر، فذلك له.

وإن رأى أن يجعلها فيئاً فلا يخمسها ولا يقسمها، ولكن تكون موقوفة على المسلمين عامة ما بقوا، كما صنع عمر بالسواد[٢].

---

(١) أي ليس عليه في أرضهم إلا زكاة الخارج منها وهو العشر إذا كانت تسقى بماء السيح أو نصفه إن كانت تسقى بالسقاية

(٢) أُختلف في الأرض التي أبقاها عمر بغير قسمة، فذهب الجمهور إلى أنه وقفها لنوائب المسلمين وأجري منها الخراج ومنع بيعها وقال بعض الكوفيين، أبقاها ملكا لمن كان بها من الكفرة وضرب عليهم الخراج، وقد ذهب مالك إلى أن الأرض المغنومة لا تقسم بل تكون وقفا يقسم خراجها في مصالح المسلمين من أرزاق.

كان ذلك أحكام الأرض التي تفتح فتحاً، أما الأرض التي يقطعها الأمام إقطاعاً، أو يستخرجها المسلمون بالاحياء، أو يحتجزها بعضهم دون بعض بالحمي، فليست من الفتوح، ولها أحكام سوى تلك.

باب: أرض العنوة تُقر في أيدي أهلها، ويوضع عليها الطسّق، وهو الخراج

بعث عمر بن الخطاب عمار بن ياسر إلى أهل الكوفة: على صلاتهم وجيوشهم[1] وعبد الله بن مسعود: على قضائهم وبيت مالهم، وعثمان بن حُنيف. على مساحة الأرض ثم فرض لهم في كل يوم شاةً بينهم، قال: شطرها وسوّاقطها[2] لعمار، والشطر الأخر بين هذين، ثم قال: ما أرى قرية يؤخذ منها كل يوم شاة إلا سريعاً في خرابها[3]، قال فمسح عثمان بن حُنيف الأرض، فجعل على جريب[4] الكرم عشرة دراهم، وعلى جريب النخل خمسة دراهم، وعلى جريب القصب ستة دراهم وعلى جريب البر أربعة دراهم، وعلى جريب الشعير درهمين، وجعل على أهل الذمة في أموالهم التي يختلفون بها[5] في كل عشرين درهماً درهم وجعل على رؤوسهم - وعطّل الصبيان والنساء في ذلك - أربعة وعشرين درهما كل سنة[6]، كتب بذلك إلى عمر فأجازه ورضي به، قال فقيل لعمر تُجّارُ الحرب كم نأخذ منهم إذا

---

(١) يعني يؤمهم في الصلاة ويقود جيشهم

(٢) أي نصفها والسقط (أي الكبد والطحال والكرش والأمعاء

(٣) استكثر عمر شاة كل يوم على الثلاثة الذين يمثلون الهيئة الحاكمة واعتبر ذلك اسرافاً مفضياً إلى الخراب

(٤) الجريب : نوع من المساحة وهو كالقيراط في مصر

(٥) أموالهم التي يسافرون بها للتجارة جعل عليهم فيها نصف العشر

(٦) كان ذلك في البداية ثم عدلت إلى ٤٨ درهماً على الأغنياء وأربعة وعشرين درهما على المتوسطين وإثني عشر على الفقراء

قدموا علينا، قال: كم يأخذون منكم إذا قدمتم عليهم؟ قالوا: العشر. قال: فخذوا منهم العشر[1].

وضع عمر بن الخطاب رضي الله عنه على أهل السواد على كل جريب عامر أو غامر[2] درهماً وقفيزاً[3]، وعلى جريب الرطبة خمسة دراهم وخمسة أقفزة وعلى جريب الشجرة عشرة دراهم وعشرة أقفزة، وعلى جريب الكرم عشرة دراهم وعشرة أقفزة ـ قال: ولم يذكر النخل، وعلى رؤوس الرجال ثمانية وأربعين، وأربعة وعشرين واثنى عشر.

بعد ما تقدم انتقل بنا أبو عبيد إلى مسائل فقهية عرضها في أربعة أبواب نستعرضها بالإشارة إليها في إيجاز شديد ليس لعدم أهمية ما بها من علم، ولكن لأن معظم ما بها من علم يتعلق بأحكام فقهية في فروع هامة، غير أنها لا تتعلق مباشرة بموضوع البحث، الذي يعني بحصر مصادر الأموال وأبواب إنفاقها والعوامل التي تحدد الأوعية التي تحتسب عليها حق بيت مال المسلمين.

ونبدأ بباب (شراء أرض العنوة التي أقر الإمام فيها أهلها وصيرها أرض خراج)

وفي هذا الشأن ورد عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال: لا تشتروا رقيق أهل الذمة فإنهم أهل خراج وأرضوهم فلا تبتاعوها ولا يُقرنَّ أحدكم بالصغار بعد إذ نجاه الله منه.

وهذا النهي الذي أمر به عمر بن الخطاب إنما يشمل:

---

(١) وهو ما يعرف حاليا بمبدأ المعاملة بالمثل.

(٢) عامر هو الذي يزرع بالفعل والغامر هو الذي يصله الماء ولكنه غير مزروع.

(٣) القفيز: مقدار الصاع والصاع ثمانية أرطال.

(أ) عدم شراء رقيق أهل الذمة لأنهم يؤدون عنه الجزية للمسلمين فإذا اشتراهم المسلمون صاروا ملكا لهم وجبت عليهم الجزية

(ب) عدم شراء أراضي أهل الذمة لأنها أرض خراج يؤدي خراجها للمسلمين فمن اشتراها وجب عليه خراجها.

والسبب الذي من أجله جاء نهي عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ جاء في عجز ما قاله عمر «ولا يقرنَّ أحدكم بالصغار» بمعنى أن لا يقبل المشترى للرقيق والأرض المملوكين لأهل الذمة، الذل والهوان على نفسه بأن يصير من أهل الجزية والخراج بعدما أكرم الله المسلمين ونجاهم من ذلك الذل والهوان.

ولعل حرص عمر بن الخطاب على حصيلة الجزية والخراج والاحتفاظ بمستوى عال من الدخل منهما، كان السبب في توجيه النهي، ومن جانب آخر فإن المقطوع به أن عمر بن الخطاب وغيره من الخلفاء لا يحرص على حصيلة الجزية إذا ما أسلم أهلها، لأن نشر الإسلام هو الغاية والهدف وليست الأموال وحجمها هي مايهم الحاكم المسلم، تلك الأموال التي يحرص وليُّ الأمر على تنفيذ تكليف المولى عز وجل وسنن رسول الله ﷺ بالقيام عليها تحقيقا لمقاصد الشريعة وصالح عموم المسلمين.

وباب (أرض الخراج من العنوة يسلم صاحبها، هل فيها عشر مع الخراج أم لا؟)

القول في ذلك عند أغلب الفقهاء إن الخراج لا يسقط العشر إذا أسلم صاحب الأرض وحجتهم في ذلك أن الخراج كالأرض يكتريها الرجل المسلم من ربها الذي يملكها، فيزرعها، فإن عليه كراء لربها، وعليه عشر ما تخرج إذا بلغ ذلك ما يجب فيه الزكاة.

والخراج عند أهل ذلك الرأي، لا يسقط العشر لأنه أشبه بجزية على

الأرض أو كراء فلا يتنافى مع إيجاب العشر الذي هو مقدر على المسلم فيما يخرج من أرضه من زرع أو ثمر، ومما يفرق بين العشر والخراج ويوضح أنهما حقان اثنان ويبين ذلك.أن موضع الخراج الذي يوضع فيه سوى موضع العشر، ذلك أن موضع الخراج في أعطية المقاتلة وأرزاق الذرية وموضع العشر وهو صدقة يُعطاها الأصناف الثمانية المنصوص عليها في الآية رقم (٦٠) من سورة التوبة.

إن ما تقدم يوضح موقف أرض الخراج الذي يسلم صاحبها، أما إذا اشترى الذمي أرض عشر فإنها لا تتحول إلى أرض خراج فإن تحديد أرض الخراج وأرض العشر لا يتوقف على صفة مالكها وإنما الفيصل فيها أن أرض الخراج هي التي غنمها المسلمون ثم أقروا أهليها عليها وضربوا عليها الخراج. وفي شأن شراء الذمي لأرض عشر فإنه يتم مضاعفة العشر عليه.

وهناك آراء أخرى في ذلك الموضوع، غير أن ما يتعلق بالبحث هو تحديد صفة الأرض هل هي خراجية أم عشرية وهذا أمر يتولاه الفقهاء وبعد تحديدهم للصفة يتحدد كمية المال المستحق على تلك الأرض.

باب (ما يجوز لأهل الذمة أن يحدثوا في أرض العنوة وفي أمصار المسلمين وما لا يجوز) ربما لا يشمل هذا الباب أموراً تتعلق بتحديد الأموال ولكنه يشمل تحديداً لحقوق أهل الذمة. كتب عمر بن عبد العزيز إلى عماله «لا تهدموا كنيسة، ولا بيعة، ولا بيت نار ولا تحدوا شفرة على رأس بهيمة، ولا تجمعوا بين صلاتين إلا من عذر».

وينطبق ذلك على ما كان مقاماً قبل فتح المسلمين لبلاد الذميين، أما بعد الفتح فيمتنع على أهل الذمة إقامة الكنائس والبيع وبيوت النار وكذلك الخمر والخنازير.

باب (الحكم في رقاب أهل العنوة من الأسارى والسَّبي)

قال الله تعالى في الآية رقم (٤) من سورة محمد ﴿فَإِمَّا مَنًّا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَآءً حَتَّىٰ تَضَعَ ٱلْحَرْبُ أَوْزَارَهَا﴾[محمد :٤] وقال ﴿فَٱقْتُلُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ﴾[التوبة :٥] وبكل عمل رسول الله ﷺ، إذن فالإمام مخير بين ثلاثة بحسب ما يرى من المصلحة فإن وجد أن المصلحة في المن وهو إطلاق سراح الأسرى بلا فدية فعل، وإن وجد أن المسلمين في حاجة إلى مال أخذ الفدية منهم، وإن كانوا ذوي بأس ومران في الحرب يخشى منهم على المسلمين قتلهم.

الجزء الثاني:

في هذا الجزء عمد أبو عبيد القاسم بن سلام إلى معالجات فقهية لأحوال أهل الذمة موضحاً مالهم وما عليهم وكيف تكون أحوالهم في الصلح،والوفاء إليهم بما صولحوا عليه، وكيف تكون أرض الذمي إذا أسلم، والحكم في رقاب أهل الصلح...إلى آخره.

وبالرغم من حرصي الشديد على ألا ألج في أمور الفقه وقضاياه، إلا أني أجد نفسي مشدوداً إلى قيم إسلامية وردت في ثنايا أبواب هذا الجزء إرتقت بالإنسان إلى القيم الإنسانية المطلقة، وإن كانت تلك القيم إسلامية المنشأ تشريعاً وتطبيقاً، إلا أنها وسعت كل من يعيش في ظل الدولة الإسلامية بصرف النظر عن ديانته وعقيدته وجنسه ولونه وعصبيته، ولأن موضوع البحث وغاياته وحدود اتساعه لا تسمح جميعاً بالسعي وراء الرغبة الكامنة في نفسي وتتملكني بشدة لعرض درٍ وضاءةٍ لو جمعت لأنارت مشارق الأرض ومغاربها ولازدان بها تاج على رؤوس البشر أينما كان ومهما كان.

وربما تشير المرويات القاطعة الدلالة ـ والتي سأحتفي بذكرها في بحث أقوم عليه إن شاء الله إلى تلك القيم الإنسانية ذات المغزى والمرمى.

ولا يقدح في تلك الروايات أنها ظنية النسبة بحسب سلسلة رواتها. أبدأ عرض ما أشرت إليه :

وبقول رسول الله ﷺ في الوفاء لأهل الصلح:

(١) قال رسول الله ﷺ[1]: «إنكم لعلكم تقاتلون قوماً فيتقونكم بأموالهم دون أنفسهم وأبنائهم ويصالحونكم على صلح، فلا تأخذوا منهم فوق ذلك، فإنه لا يحل لكم» والمعنى واضح فإنه إذا افتدى قوم أنفسهم وأولادهم بالمال، وتصالحوا صلحاً يحدد ما عليهم وما لهم لا يجوز للمسلمين بعد وقوع الصلح أن يطلبوا منهم زيادة عليه فإن ذلك من ترك الوفاء بالعهد ونقض له وهما محرمان بنص القرآن والسنة.

ولا أظن أن هناك من الملل والقوانين ما ارتقى بالجزاء على نقض العهد وعدم الوفاء به إلى درجة التحريم الديني الذي يتولى أمره رب العباد سبحانه وتعالى.

(٢) عن الأوزاعي أن أبا هريرة رضي الله عنه قال لرجل يريد الغزو «لا تطأ حرثاً ولا تطلع شرفاً إلا بإذن إمامك وإياك والمخلاة والمخلاتين من أموال أهل الذمة، ثم تقول أنا غازٍ» ثم لقي الرجل ابن عباس، فقال له مثل ذلك.

إن تكرار نفس القول في الأمر الواحد من مصدرين ليسا مجتمعين إنما يشير إلى صدق الحكم ومصداقية القائلين به، والمتأمل في القول يتبين المعاملة الكريمة العادلة التي كان المسلمون يعاملون بها الأمم المغلوبة، وإذا أجرينا المقارنة بين ما يقع في زماننا من الدول المستعمرة وبين ما شرعه الإسلام لأدركنا مدى السمو والخلق الذي دعا إليه وألزم به متبعيه من المسلمين.

---

(١) رواه أحمد و أبو داود (٢٦٥٧) عن ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعاً

(٣) صالحت الروم معاوية على أن يؤدي إليهم مالاً وارتهن معاوية منهم رهناً، فجعلهم ببعلبك، ثم إن الروم غدرت، فأبى معاوية والمسلمون أن يستحلوا قتل من في أيديهم من رهنهم، وخلوا سبيلهم واستفتحوا بذلك عليهم، وقالوا: وفاء بغدر خير من غدر بغدر.

ذلك السمو الأخلاقي الذي لازم المسلمين منذ بدء الدعوة حيث كانوا قلة مستضعفة، إلى أن نصرهم الله وعلت كلمتهم وقويت شوكتهم، لم ينالهم حينما كانوا ضعافاً تخاذلاً لبأس يوقعهم فيه الكفار ولم يتملكهم غرور وصلف عندما كانت لهم الغلبة، إنما هو الثبات على الثوابت يلتزمون بها في ضعف وفي قوة، وبذلك كانت لهم الإمارة ودانت لهم الأقوام وانتشر لذلك الإسلام.

(٤) كتب الأوزاعي إلى صالح بن عليّ بن عبد الله بن عباس أحد قواد الدولة العباسية رسالة طويلة فيها: «قد كان من أجلاء أهل الذمة، من أهل جبل لبنان، مما لم يكن تمالأ عليه خروج من خرج منهم، ولم تطبق عليه جماعتهم، فقتل منهم طائفة، ورجع بقيتهم إلى قراهم، فكيف تؤخذ عامةٌ بعمل الخاصة؟ فيخرجون من ديارهم وأموالهم؟ وقد بلغنا أن من حُكم الله جل وعز أنه لا يأخذ العامة بعمل الخاصة، ولكن يأخذ الخاصة بعمل العامة، ثم يبعثهم على أعمالهم [1] فأحق ما اقتدى به ووقف عليه حكم الله تبارك وتعالى وأحق الوصايا بأن تحفظ وصية رسول الله ﷺ وقوله «من ظلم معاهداً أو كلفه فوق طاقته فأنا حجيجه، من كانت له حرْمَة في دمه فله في ماله والعدل

(١) هذا إشارة إلى ماروواه ابن حبان في صحيحه عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: قلت يا رسول الله إن الله إذا أنزل سطوته بأهل الأرض وفيهم الصالحون فيهلكون بهلاكهم؟ فقال: «إن الله أنزل سطوته بأهل نقمته وفيه الصالحون فيصيرون معهم ثم يبعثون على نياتهم».

عليه مثلها، فإنهم ليسوا بعبيد فتكونوا من تحويلهم من بلد إلى بلد في سعة، ولكنهم أحرار أهل ذمة، يُرجمُ محصنهم على الفاحشة ويحاص[1] نساؤهم نساءنا من تزوجهن منا القسم والطلاق والعدة سواء» ليس أبلغ ولا أوضح من حديث رسول الله ﷺ في مساواة أهل الذمة بالمسلمين فيما لهم من حقوق بل بلغ الأمر أن رسول الله ﷺ تكفل بمحاجة المسلم يوم القيامة عن الذميّ، عظيم أمر الإسلام، إذ يقوم نبيُّ الإسلام بالقصاص من مسلم اتبع دينه وشريعته لصالح غير مسلم ويدافع عن الذميّ الذي حاق به ظلم في مواجهة الظالم وإن كان مسلماً.

وفي غير سياق الموضوع وإنما في سياق عرض الجزء الثاني من الكتاب الممتع ختم مؤلف كتاب الأموال الجزء الثاني بكتاب اسماه «مخارج الفيء ومواضعه التي يصرف إليها ويُجعل منها» وقد تناول في تسعة عشر باباً مخارج الفيء وخلاصة ما حوته هذه الأبواب:

(١) ليس لأعراب المسلمين ولا للذين أبوا التحول للإسلام نصيب من الغنيمة والفيء.

(٢) إن ترتيب من يفرض لهم من الأعطيات من الفيء يبدأ من ـ أزواج رسول الله ﷺ ثم المهاجرين الذين أخرجوا من ديارهم وأموالهم ثم أصحاب الرسول ﷺ، ثم الأنصار الذين تبوؤا الدار والايمان من قبلهم، وقال عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «فمن أسرع إلى الهجرة أسرع به العطاء ومن أبطأ عن الهجرة أبطيء عنه العطاء، فلا يلومن رجلٌ إلا مناخ راحلته»[2].

(١) من المحاصة وهي المساواة في الحصة يعني النصيب أو المقدار.

(٢) اناخة الراحلة أي استوائها على الأرض كناية عن القعود عن السفر إلى الهجرة.

هكذا جاء حديث عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه والذي فرض فيه:

- اثنى عشر ألفاً لأم المؤمنين عائشة[1].
- عشرة آلاف لسائر أزواج النبي .
- ستة آلاف لكل من جويرية وصفية زوجتا رسول الله ﷺ[2].
- خمسة آلاف لعلي بن أبي طالب ولمن شهد بدراً من بني هاشم
- مائتين ديناراً لمن بايع تحت الشجرة

ألف للمهاجرات الأول. أسماء بنت عميس وأسماء بنت أبي بكر وأم عبد أم عبد الله بن مسعود.

(٣) فرض العطايا لأهل الحاضرة وتفضيلهم على أهل البادية وذلك التفضيل يرجع إلى أن أهل الحاضرة يجامعون المسلمين على أمورهم ويعينوهم على عدوهم بأبدانهم وأموالهم، أو بتكثير سوادهم بأنفسهم، وهم هم المعرفة بكتاب الله وسنة رسوله ﷺ، وهم يعينون على إقامة الحدود وحضور الأعياد والجمع وتعليم الخير.

(٤) فرض للأنصار ومواليهم أربعة آلاف لكل منهم وأمر عمر بن الخطاب عامله الذي أعطى العرب وترك الموالي وكتب له «أما بعد فحسب المرء من الشر أن يحقر أخاه المسلم» أي أن عمر اعتبر إهمالهم من العطاء تحقيراً لهم والإسلام يقتضي إكرامهم

(٥) الفرض للذرية من الفيء وإجراء الأرزاق عليهم، قال رسول الله ﷺ «من ترك كَلّا فإلينا ومنْ ترك مالاً فلورثته» وعن ابن عمر قال

---

(١) زاد عائشة في العطاء لأن النبي ﷺ تزوجها بكرا ولأنها كانت أحب أزواجه إليه.

(٢) لأن جويرية وصفية كانتا ممن أفاء الله على رسوله أي كانتا من السبايا أعتقهما رسول الله وتزوج

«كان عمر لا يفرض للمولود حتى يفطم، قال ثم أمر منادياً فنادى لا تعجلوا أولادكم الفطام[1]، فإنا نفرض لكل مولود في الإسلام»، وكتب بذلك في الآفاق بالفرض لكل مولود في الإسلام.

رأى عمر بن عبد العزيز عدم فرض للرضيع حتى يفطم، فإذا فطم فرض له ذلك لأن رضاعة الوليد على أبيه فإن لم يكن له أب فعلى الوارث إذا لم يكن للصبي مال فإن كان له مال ففي ماله وذلك استناداً إلى الآية الكريمة ﴿وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ ۖ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَ ۚ وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ۚ لَا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا ۚ لَا تُضَآرَّ وَٰلِدَةٌۢ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَّهُۥ بِوَلَدِهِۦ ۚ وَعَلَى ٱلْوَارِثِ مِثْلُ ذَٰلِكَ ۗ﴾[البقرة:٢٣٣].

(٦) الفرض للنساء والمماليك من الفيء، كما تقدم فإن عمر بن الخطاب قد فرض لزوجات النبي ﷺ وللمهاجرات الأول أي اللاتي هاجرن إلى الحبشة الهجرة الأولى، كما أن رسول الله ﷺ كان إذا أتاه فيء قسمه عن يوم، فأعطى الآهل[2] حظين[3] وأعطى العزب حظاً واحداً.

وبتلك الومضات المنيرة السريعة، التي طغت فيها القيم والأخلاق على ما سواهما أختتم عرضي للجزء الثاني من كتاب الأموال لصاحب الفضل الإمام أبي عبيد القاسم بن سلام. وإلى الجزء الثالث

الجزء الثالث:

عالج أبو عبيدة في الجزء الثالث معالجات فقهية تتعلق بالتفاصيل متناولة إجراء الطعام على الناس من الفيء وكان عمر بن الخطاب رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ

(١) رجع عمر بن الخطاب عن عدم الفرض للمولود حتى يفطم بسبب طفل كان يبكي وطلب إلى أمه أن تحسن له وتكرر النصح ثلاث مرات فقالت المرأة انها عجلت بفطامه لأن عمر لا يفرض للمولود حتى يفطم.

(٢) الآهل: المتزوج وجمعها الأهل.

(٣) حظين: أي نصيبين.

قد فرض لكل نفس مسلمة في كل شهر مدْي[1] حنطة وقسطي[2] خل وقسطي زيت فسأل والعبيد؟ فقال عمر: نعم والعبيد.

وجاء الباب التالي ليذكرنا بأن رسول الله ﷺ لم يكن يقبل مالاً عنده ولا يبيته، ومعنى ذلك أنه إذا جاءه المال غُدوَة لم ينتصف النهار حتى يقسمه، وإن جاءه عشية لم يبيته حتى يقسمه. فالسنة هي تعجيل إخراج الفيء وقسمته بين أهله.

ثم أورد أبو عبيد باباً في فصل ما بين الغنيمة والفيء، وأورد أقوالا في ذلك يتبين منها أن ما ناله المجاهدون من أهل الشرك عنوة قسراً والحرب قائمة فهو الغنيمة التي تخمس ويكون سائرها لأهلها خاصة دون الناس، وما نيل منهم بعدما تضع الحرب أوزارها وتصير الدار دار الإسلام فهو فيء يكون للناس عامة ولا خمس فيه وكذلك يكون مثله ما نيل من أهل الحرب قبل قيام الحرب، كأن خرج جيش بصوب العدو فسارع العدو يتقون المسلمين بمال أرسلوه إليهم على أن يرجعوا عنهم فقبل المسلمون المال ورجعوا عنهم. ووافانا أبو عبيد بأقوال توضح زهد الخلفاء وشدة محاسبتهم لعمالهم، فمثلاً كان فرض أبي بكر الصديق ستة آلاف درهم في السنة بعدما تخلى عن تجارته للتفرغ لشئون المسلمين ومن هذه الآلاف الست يسد حاجته وحاجة أهله ويحج منها ويعتمر، وكذلك كان حال عمر عندما حدد ما استحل من مال الله وهو حلة الشتاء والقيظ وما يحج عليه ويعتمر من الظَّهرِ[3]، وقوت أهله كرجل من قريش ليس بأغناهم ولا بأفقرهم وفي هذا فهو رجل من المسلمين، يصيبه ما يصيبهم.

---

(١) المدي: مكيال لأهل الشام يسع خمسة عشر مكوكا والمكوك مكيال يسع صاعاً.

(٢) القسط: نصف صاع (أي أربعة أرطال).

(٣) الظهر: الدابة التي يركبها حال أدائه فريضتي الحج والعمرة.

وذكر أبو عبيد أمثلة من محاسبة رسول الله ﷺ لعماله وأمثلة أخرى من محاسبة أبو بكر وعمر لعمالهم، وكلها تدل على الحرص الشديد على أموال المسلمين لا يسمحون باستباحتها أو النيل منها في غير مواضعها.

ثم عرض أبو عبيد في كتاب مفصل لأحكام الأرضين في إقطاعها وأحيائها وحماها ومياهها وتلك الصنوف الأربعة في أحوال الأراضي التي تشير إلى صلاحية الوالي في التصرف في الأراضي السبخ منها والموات لاستزراعها وما في ذلك من صالح المسلمين، ذلك أن الأرض غير المنتجة لا تدر على المسلمين عشراً أو نصف عشر، والعكس إذا ما وليها من المسلمين وله القدرة على تحويلها إلى أرض توفر الغذاء للإنسان والحيوان وتدر أموالاً في ذات الوقت لبيت مال المسلمين ينفق منها على المسلمين باعتبار ذلك المال فيئاً، وأورد الأحكام الفقهية في المسائل التي تنطوي تحت تلك الصنوف من الأراضي.

وعالج أبو عبيد في كتاب تالٍ الخمس وأحكامه وسننه وأورد الأحكام التي تحدد الأنفال وما يخمس منها، والسلب[1] وهو الذي لا خمس فيه وأوضح أحوال النفل من الخمس بعد ما يصير إلى الإمام ولا نفل من جميع الغنيمة قبل أن تخمس ثم أورد شروح وأحكام الخمس في سهم النبي ﷺ وسهم ذي القربى وأورد الأحكام الخاصة بالخمس في المعادن والركاز والخمس في المال المدفون والخمس فيما يخرج البحر من العنبر والجوهر فهي بمنزلة ما أخرج البر من المعادن وعلى ذلك خلاف في الرأي فهناك من يرى أنه ليس فيها شيء.

(١) السلب هي ما يملكه القتيل من مال وسلاح فتكون لقاتله.

وفي كتاب عن الصدقة[1] وأحكامها وسننها أوضح أبو عبيد فضائل الصدقة والثواب في إعطائها وأورد أحاديث الرسول عن منع الصدقة والتغليظ في حبسها. ثم عرض في أبواب متتالية معالجة أنواع الصدقات كل في باب مستقل كالآتي:

١. باب فرض صدقة الإبل وما فيها من سنن
٢. باب صدقة البقر وما فيها من سنن
٣. باب صدقة الغنم وسننها

وفي ثلاثة أبواب متتالية عرض أبو عبيد قضايا فقهية هامة تخص الصدقة كالجمع بين المتفرق والتفريق في المجْتَمِع وتراجع الخليطين في صدقة المواشي ثم باب يوضح ما يجب على المصدق من العدل في عمله وما في ذلك من الفضل وفي العدوان من الإثم، ثم باب يعرض ما يستحب لأرباب الماشية أن يفعلوه عند إتيان المصدق إياهم. ثم يعود أبو عبيد إلى عرض باقي صنوف الصدقات في الأبواب التالية:

٤. باب فروض زكاة الذهب والورق وما فيهما من سنن
٥. باب الصدقة في التجارات والديون وما يجب فيها وما لا يجب
٦. باب الصدقة في الحلي من الذهب والفضة وما فيهما من الاختلاف.

وبالرغم من أهمية الآراء الفقهية والمتعة الفكرية التي يصيبها من يروسها فلسوف أبقيها ملاذا آوي إليه عندما أفتقد الرياضة الذهنية ومعها متعة الفكر، وأبقى ذلك الفقه كنزاً للمعرفة خلفه سلفنا الصالح من علم

(١) الصدقة: لغة من الصدق لأن إخراجها دليل على صدق الإيمان كما ورد في الحديث الصحيح (والصدقة برهان).

وسير ومرويات ومواقف جماعها إبراز ما تزدان به شريعة الإسلام من مثل وأخلاق يتشوق الإنسان إلى التمسح بأعتابها حتى يرقى إلى مستوى التكريم الإلهي له ويتبوأ مكان الإستخلاف في الأرض التي قررتها المشيئة الإلهية قبل خلق الإنسان.

وسوف أعرض الأبواب التي تتعلق بالأموال بالترتيب التالي:

(١) صدقة الإبل

كتب رسول الله ﷺ إلى عمرو بن حزم كتاباً في الصدقات وشمل الكتاب صدقة الإبل والبقر والغنم والذهب والورق والتمر أو الثمر والحب والزبيب وجاء فيه:

۞ أن الإبل ليس فيها شيء حتى تبلغ خمساً.

۞ فإذا بلغت خمسة ففيها شاة حتى تبلغ تسعاً.

۞ فإذا زادت واحدة (أي بلغت عشرة) ففيها شاتان إلى أن تبلغ أربعة عشر.

۞ فإذا زادت واحدة (أي بلغت خمس عشرة) ففيها ثلاث شياة إلى أن تبلغ تسع عشرة.

۞ فإذا زادت واحدة (أي بلغت عشرين) ففيها أربعُ شياة إلى أن تبلغ أربعاً وعشرين.

۞ فإذا صارت خمساً وعشرين ففيها بنت مخاض[1] فإن لم تكن في الإبل بنت مخاض فابن لبون ذكر إلى أن تبلغ خمساً وثلاثين.

۞ فإذا زادت على خمس وثلاثين واحدة ففيها بنت لبون إلى أن تبلغ خمساً وأربعين.

(١) بنت مخاض هي التي دخلت في السنة الثانية وبنت لبون ما دخلت الثالثة.

۞ فإذا زادت على خمس وأربعين واحدة ففيها حُقه طروقه الفحل[1] إلى أن تبلغ ستين.

۞ فإذا زادت واحدة (أي واحد وستين) ففيها جذعه[2] إلى أن تبلغ خمساً وسبعين.

۞ فإذا زادت واحدة (أي ست وسبعين) ففيها إبنتا لبون إلى أن تبلغ تسعين.

۞ فإذا زادت واحدة (أي واحد وتسعين) ففيها حقتان طروقتا الفحل إلى أن تبلغ عشرين ومائة.

۞ فإذا بلغت الإبل عشرين ومائة فليس فيها دون العشر شيء.

۞ فإذا بلغت ثلاثين ومائة ففيها إبنتا لبون وحقه إلى أن تبلغ أربعين ومائة.

۞ فإذا كانت أربعين ومائة ففيها حقتان وبنت لبون إلى أن تبلغ خمسين ومائة.

۞ فإذا كانت خمسين ومائة ففيها ثلاث حقاق إلى أن تبلغ ستين ومائة.

۞ فإذا بلغت ستين ومائة ففيها أربع بنات لبون إلى أن تبلغ سبعين ومائة.

۞ فإذا بلغت سبعين ومائة ففيها ثلاث بنات لبون وحقه إلى أن تبلغ ثمانين ومائة.

۞ فإذا بلغت ثمانين ومائة ففيها حقتان وبنتان لبون إلى أن تبلغ تسعين ومائة

۞ فإذا بلغت تسعين ومائة ففيها ثلاث حقاق وبنت لبون إلى أن تبلغ مائتين

---

(١) الحقه ما أتى عليها ثلاث سنين ودخلت في الرابعة واستحقت أن يطرقها الفحل.

(٢) الجذعة التي أتى عليها أربع سنوات ودخلت في الخامسة.

۞ فإذا بلغت عشراً ومائتين ففيها أربع بنات لبون وحقه إلى أن تبلغ عشرين ومائتين

۞ فإذا بلغت عشرين ومائتين ففيها ثلاث بنات لبون وحقتان إلى أن تبلغ ثلاثين ومائتين

۞ فإذا بلغت ثلاثين ومائتين ففيها ثلاث حقائق وبنتا لبون إلى أن تبلغ أربعين ومائتين

۞ فإذا بلغت أربعين ومائتين ففيها ست بنات لبون، أو أربع حقاق وبنت لبون إلى أن تبلغ خمسين ومائتين

۞ فإذا بلغت خمسين ومائتين ففيها خمس حقاق أو خمس بنات لبون وحقه إلى أن تبلغ ستين ومائتين

۞ فإذا بلغت ستين ومائتين ففيا أربع بنات لبون وحقتان، وثلاث بنات لبون إلى أن تبلغ ثمانين ومائتين

۞ فإذا بلغت ثمانين ومائتين ففيها سبع بنات لبون، أو أربع حقاق وبنتا لبون إلى أن تبلغ تسعين ومائتين.

۞ فإذا بلغت تسعين ومائتين ففيها ست بنات لبون وحقه أو خمس حقاق وبنت لبون إلى أن تبلغ ثلاثمائة

۞ فإذا بلغت ثلاثمائة ففيها ست حقاق، أو خمس بنات لبون وحقتان ومن أي هاتين السنين شاء أن يأخذ المصدق أخذ.

۞ فإذا زادت الإبل على ثلاثمائة، ففي كل خمسين حقه وفي كل أربعين بنت لبون.

ويكاد الأمر يكون أجماعاً بين الفقهاء في نصاب الإبل والمقدار على أن الأسنان[1] يؤخذ بعضها مكان بعض، إذا لم توجد السن التي تجب، على ما

(١) جمع سن أي عمر الإبل.

روي عن علي بن أبي طالب لأن فيه تيسيراً على الذين تؤخذ منهم، ووفاء للذين تؤخذ لهم.

(٢) صدقة البقر

بعث رسول الله ﷺ معاذ بن جبل إلى اليمن، وأمره أن يأخذ من كل ثلاثين بقرة تبيعاً أو تبيعة[١]، ومن كل أربعين مسنة[٢].

وفي كتاب صدقة النبي ﷺ وفي كتاب لعمر بن الخطاب أيضا والذي جاء مطابقاً لما في كتاب رسول الله، «أن البقر يؤخذ منها مثل ما يؤخذ من الإبل» وكان ما يشبه الإجماع أن ذلك في البقر السائمة، أما البقر العوامل[٣] ليس فيها صدقة وذلك لسببين:

الأول: أنها إذا استعملت واستمتع بها الناس صارت بمنزلة الدواب المركوبة والتي تحمل الأثقال من البغال والحمير، أشبهت المماليك (العبيد) والأمتعة، ففارق حكمها حكم السائمة لهذا

الثاني: أنها إذا كانت تسنو وتحرث فإن الحب أو الحرث الذي تجب فيه الصدقة إنما يكون حرثه وسقيه ودياسه[٤] بها، فإذا صدقت (أي فرضت عليها الصدقة) هي أيضا مع الحب صارت الصدقة مضاعفة على الناس.

وبذلك يمكن أن نخلص إلى أن زكاة البقر تأتي على ثلاثة أصناف:

الأول: إذا كانت من السوائم التي تتخذ للنسل والنماء وصدقتها من التبيع والمسنة.

الثاني: إذا كان يراد بها التجارة، فيقومها ربها في رأس الحول ثم

---

(١) التبيع أو التبيعة ما كان في أول سنة.

(٢) المسنة ما كانت في السنة الثانية.

(٣) البقر العوامل هي التي يحمل عليها الماء وتستعمل في الحرث وإثارة الأرض والأشغال.

(٤) الدواس أي استخراج الحب من السنبل.

يضمها إلى ماله وإذا بلغ مائتي درهم، ففي كل مائتين خمسة دراهم وفي كل عشرين مثقالا نصف مثقال.

الثالث: إذا كانت من العوامل فلا صدقة فيها.

وكتب عمر بن عبد العزيز «أن تؤخذ صدقة الجواميس كما تؤخذ صدقة البقر» وإذا كان البقر مخالطاً لجواميس ضم أحدهما للآخر في العدد ثم أخذت الصدقة منهما.

(٣) صدقة الغنم

ورد في كتاب الصدقة للنبي ﷺ قال «أن الغنم لا يؤخذ منها شيء فيما دون الأربعين، فإذا بلغت الأربعين، ففيها شاة إلى أن تبلغ عشرين ومائة، فإذا زادت على عشرين ومائة واحدة ففيها شاتان إلى المائتين فإذا زادت على المائتين واحدة ففيها ثلاث شياة إلى ثلاثمائة، قال فإذا زادت الغنم على ثلاثمائة فليس فيها دون المائة شيء، وإن بلغت تسعاً وتسعين، حتى تكون مائة تامة، ثم في كل مائة شاة تامة شاة ولا تؤخذ هرمه، ولا فحل، إلا أن يشاء المصدق».

(٤) زكاة الذهب والورق

جاء في كتاب رسول الله ﷺ في الصدقة «أن الذهب لا يؤخذ منه شيء حتى يبلغ عشرين ديناراً، فإذا بلغ عشرين ديناراً ففيه نصف دينار. والورق لا يؤخذ منه شيء حتى يبلغ مائتي درهم. فإذا بلغ مائتي درهم ففيها خمسة دراهم».

وفي صحيفة كانت مربوطة بقراب[1] عمر بن الخطاب رضي الله عنه كتب فيها «وفي الرقة ربع العشر إذا بلغت رقة أحدهم خمس أواقي»[2] هذا عن

(١) القراب: هو شبه الجراب يطرح فيه الراكب سيفه.

(٢) جمع أوقية وهي أربعون درهما والرقة والورق الفضة المضروبة.

النصاب أما عن المدة فعن النبي ﷺ أنه قال «ليس في مالٍ زكاة حتى يحول عليه الحول».

ولا اختلاف بين المسلمين إذا كان الرجل قد ملك في أول السنة من المال ما تجب في مثله الصدقة وذلك:

۞ مائتا درهم أو عشرون ديناراً

۞ خمس من الإبل أو ثلاثون من البقر، أو أربعون من الغنم

فإذا ملك واحدة من هذه الأصناف من أول الحول إلى آخره فالصدقة واجب عليه وهذا ما أسماه مالك بن أنس .. نصاب المال

(٥) الصدقة في التجارات والديون

قال عبد الرحمن بن عبد الستار قال «كنت على بيت المال زمن عمر بن الخطاب فكان إذا خرج العطاء جمع أموال التجار، ثم حسبها، شاهدها وغائبها[١] ثم أخذ الزكاة من شاهد المال على الشاهد والغائب».

وإذا كان مال التجارة في سلع، فعلى مالكها تقويمها بالنقد ثم يؤدي عليها زكاتها وإذا حلت الزكاة فلينظر الرجل ما عنده من نقد أو عرض للبيع فقومه قيمة النقد، وما كان له من دين في ملاءه[٢] فاحسبه، ثم اطرح منه ما كان عليك من الدين ثم زك ما بقي وتحسب الزكاة بواقع ربع العشر.

(٦) الصدقة في الحلي من الذهب والفضة

عن عائشة قالت: «لا بأس بلبس الحلي إذا أعطيت زكاته» وكان حديث عائشة «أنها دخلت على النبي ﷺ فرأى في يدها فتحات من ورق. فقال: ما هذا يا عائشة؟ فقالت: صنعتهن أتزين لك بهن يا رسول الله. قال: أتؤدين زكاتهن؟ قالت لا قال: هو حسبك من النار».

---

(١) يعني الموجود بالفعل في أيديهم وغائبها الذي هو ديون وزمامات في أيدي الناس.

(٢) الملاء الذي يكون على مليء أي غني متيسر.

۞ وهناك قول آخر أن لا زكاة فيه

۞ وهناك رأي عن سعيد بن المسيب قال «الحلي إذا لبس وانتفع به فلا زكاة فيه وإذا لم يلبس ولم ينتفع به ففيه زكاة».

عن النبي ﷺ أنه قال «ليس في أقل من عشرين مثقالاً من الذهب ولا في أقل من مائتي درهم صدقة» وإن زاد فربع العشر على الجميع[1] ولم يختلف المسلمون فيهما واختلفوا في الحلي، وذلك أنه يستمتع به ويكون جمالاً، وأن العين[2] والورِق لا يصلحان لشيء من الأشياء، إلا أن يكون ثمنا لها. ولا ينتفع منهما بأكثر من الإنفاق لهما. فبهذا بان حكمهما من حكم الحلي الذي يكون زينة ومتاعاً. فصار هاهنا كسائر الأثاث والأمتعة، فلهذا أسقط الزكاة عنه من اسقطها.

هكذا عرض أبو عبيد صنوف المال الذي تجب في الصدقة (الزكاة) وجاء عرضه شرحاً وافياً وتعرض لصنوف من المال لم يتعرض لها سابقوة

الجزء الرابع:

في صدر الجزء الرابع مضي أبو عبيد في عرض آراء فقهية تتعلق بصدقة مال اليتيم والمعتوه والعبد والمكاتب ومعالجة الجوانب المختلفة في كل موضوع، ثم عرض الصدقة في الخيل والرقيق وانتهى إلى روايات كثيرة عن رسول الله ﷺ إلى أنه ليس في الخيل والرقيق صدقة.

- عن النبي ﷺ أنه قال «عفونا لكم عن صدقة الخيل والرقيق».
- عنه ﷺ أنه قال «لا صدقة في فرس الرجل ولا عبده».

والأحاديث في ذلك كثيرة.

---

(١) أي الذهب والفضة المضروبين.

(٢) العين: الذهب والورِق: الفضة.

وقد رأى البعض أن في الخيل صدقة إذا كانت سائمة ينبغي منها النسل وإن كانت للتجارة فهي كسائر أموال التجار يزكيها، ومردود على هذا الرأي بأن أحاديث رسول الله ﷺ أوضحت أنه قد عفا عن صدقتها ولم يستثن سائمة ولا غيرها وبه عملت الأئمة والعلماء بعده.

وعمد أبو عبيد بعد ذلك إلى عرض لجماع أبواب صدقة ما تخرج الأرضون من الحب والثمار وما فيها من العشر ونصف العشر. وبدأ بباب السنة فيما تجب فيه الصدقة مما تخرج الأرض، وفي ذلك يقول موسى بن طلحة «أمر رسول الله ﷺ معاذ بن جبل حين بعثه إلى اليمن ـ أن يأخذ الصدقة من الحنطة والشعير والنخل والعنب» ـ أو قال «التمر والزبيب والسلت[1] والزيتون».

وعن عمر بن عبد العزيز: أنه كان يأخذ من القطاني[2] على نحو ما يؤخذ من القمح والشعير والسلت غير أن المؤكد في سنة رسول الله ﷺ أنه لا صدقة إلا في الأصناف الأربعة التي سماها في الحديث المتقدم حين خصها وأعرض عما سواها، كان يعلم أن للناس أموالاً مما تخرج الأرض، فكأن تركه ذلك عفواً منه كعفوة عن صدقة الخيل والرقيق.

باب: فى أدنى ما تخرج الأرض وما يكون منها فيه العشر أو نصف العشر

كتب رسول الله ﷺ إلى معاذ بن جبل ـ وهو باليمن ـ «إن فيما سقت السماء العشر أو سقي غيلاً[3] العشر، ونصف العشر فيما سقي بالغرْب»[4].

---

(١) السلت. نوع من الشعير الأبيض لا قشر له.

(٢) القِطَّينة بالكسر والتشديد ـ واحدة القطاني ـ كالعدس والحرص واللوبيا ومعنى ذلك أنه يعتبر في الزكاة كل حب ييبس فيكال ويُدخر ويقتات به.

(٣) الغيل هو الماء الجاري على وجه الأرض وكل واد فيه عيون تسيل.

(٤) الدلو الكبير.

ذلك ما يجب فيه العشر أو نصف العشر، ولكن المقدار فيما تجب فيه زكاة الزروع ورد في كتاب رسول الله ﷺ في الصدقة «أن لا تؤخذ من شيء حتى يبلغ خمسة أوسق» والوسق ستون صاعاً، أي أن الصدقة لا تجب حتى تبلغ ثلاثمائة صاع.

باب: ما أختلف الناس في وجوب صدقة الأموال وهو ثلاثة أصناف العسل والزيتون والخضر

١. العسل

ورد أن رسول الله ﷺ «كان يؤخذ في زمانه من قرب العسل من عشر قربات قربة من أوسطها». وعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال في عشور العسل «ماكان منه في السهل ففيه العشر وما كان منه في الجبل ففيه نصف العشر»[1].

والتقيد بعشرة قرب ثم بعد ذلك جاء في مرويات «أن في كل عشرة أزقاق من العسل زق»[2] فإنما يفيد ما ورد في هذه الآثار أنها نصاب الزكاة في العسل فلا تجب فيما دونها

٢. الزيتون

عن ابن شهاب أن عمر بن الخطاب أخذ من الزيتون الصدقة من كل خمسة أوسق من زنته من عشرة أمداد مدياً، وجاء في رواية أخرى أن عمر ابن الخطاب عشر الزيتون بالشام.

٣. الخضر

ورد أن رسول الله ﷺ قد نهى عن الخضراوات وورد عن مجاهد أنه قال: قال عمر بن الخطاب: «ليس في الخضراوات صدقة».

---

(١) هو قياس على الزرع إن سقى بماء السبح ففيه العشر وإن سقي بالنواضح ففيه نصف العشر.
(٢) الزق وعاء يسع رطلين.

وقد نهى رسول الله ﷺ عن أن يؤخذ في الصدقة شر الأموال، وإنما تؤخذ من وسط المال، وفي زكاة الزروع تخرج صدقتها وإن كان على صاحبها دين، لأن الزكاة هنا متعلقة بالخارج من الأرض، والدين شيء في الذمة فيخرج الزكاة أولاً وما بقي يقضي منه دينه أو بعضه، ولا يشترط هنا أن يحول عليها الحول أما في الصدقة على الذهب والورق[1] (الفضة) فيطرح الدين ثم تخرج الصدقة على ما بقي إذا بلغ النصاب.

باب: الصاع الذي تُعرف به صدقة الأرضين وزكاة الفطر وكفارة الأيمان وفدية المناسك وغسل الجنابة مع جميع ما جاء ذكره في الحديث من المكاييل كلها

إن الآثار التي نقلت عن النبي ﷺ وأصحابه والتابعين بعدهم بثمانية أصناف من المكاييل هي:

١. الصاع	٢. المد	٣. الفرق	٤. القسط
٥. المدى	٦. المختوم	٧. القفيز	٨. المكوك

إلا أن الأشهر منهم المدّ والصاع

كان رسول الله ﷺ يغتسل بالصاع ويتطهر[2] بالمد

وباختصار أسوق المعنى المباشر لكل مكيال مما سبق استخلصته من هوامش كتاب الأموال لأبي عبيد القاسم بن سلام، وذلك حتى يسهل على انطلع معرفة المعاني خاصة وأن تلك التسميات ما عاد لها استخدام في الزمن الحالي، وقد رأيت أن أُورد المعاني كلها مجتمعة في مكان واحد رُغم ذكر أغلبها في مواضع متفرقة من هذا البحث.

---

(١) صدقة الذهب والفضة في كل عشرين مثقالاً من الذهب نصف مثقال وفي كل مائتي درهم خمسة دراهم.

(٢) يعني توضأ

الصاع: مكيال يسع ثمانية أرطال وهو أربعة أمداد وبميزان المدينة خمس أرطال وثلث

المدُ: مكيال يسع ١٨ لتراً ويساوي رطلين وهو رطل وثلث بميزان أهل الحجاز(مكة والمدينة)

الفرق: ستة عشر رطلاً ويساوي ثلاثة آصع (جمع صاع) وهو ستة أقساط

القسط: مكيال يسع نصف صاع أي أربعة أرطال

المدي: مكيال لأهل الشام يسع خمسة عشر مكوكا

المختوم: الصاع

القفيز: القفيز الحجاجي هو صاع عمر

المكوك: مكيال يسع صاعاً

الوسق: ستون صاعاً

الدينار: عشرة دراهم ودينار الذهب بمكة إثنان وثمانون حبة وثلاثة أعشار حبة شعير مطلق

الدرهم: سبعة أعشار المثقال

الرطل: ١٢٨ درهماً

المثقال: درهماً ونصف تقريباً

دانَق: بفتح النون والجمع دوانيق وهو سدس الدرهم والكلمة فارسية

وفي شأن المكاييل والموازين جاء حديث رسول الله ﷺ «المكيال مكيال المدينة والميزان ميزان مكة».

جماع أبواب
صدقة الأموال التي يُمر بها على العاشر من أهل الإسلام والذمة والحرب
باب ذكر العاشر [1] وصاحب المكس [2]

قال رسول الله ﷺ: «لا يدخل الجنة صاحب مكس» وقال ﷺ: «مَنْ لقي صاحب عشور فليضرب عنقه».

سأل عبد الرحمن بن معقل زياد بن حَدْير[3]. من كنتم تعشرون؟ قال: ما كنا نعشر مسلماً ولا معاهداً. قلت: فمن كنتم تعشرون؟ قال: تجار الحرب، كما كانوا يحضروننا إذا آتيناهم[4].

قال أبو عبيد: وجوه هذه الأحاديث التي ذكرنا فيها العاشر، وكراهة المكس والتغليظ فيه. أنه قد كان له أصل في الجاهلية، يفعله ملوك العرب والعجم جميعاً فكانت سنتهم أن يأخذوا من التجار عشر أموالهم إذا مروا بها عليهم.

وإذا كان ذلك مكروهاً فكيف فعله عمر بن الخطاب والأئمة من بعده؟ ثم لا نعلم أحداً من علماء أهل الحجاز والعراق والشام ولا غير ذلك كرهه ولا ترك الأخذ به - والكلام لازال لأبي عبيد - وكانوا يرون ما أخذه العاشر مجزياً من الزكاة

وكان مذهب عمر فيما وضع من ذلك . أنه كان يأخذ من المسلمين الزكاة ومن أهل الحرب العشر تاماً لأنهم كانوا يأخذون من تجار المسلمين مثله إذا قدموا بلادهم.

---

(١) العاشر: الرجل الذي يأخذ العشر على التجارة.

(٢) صاحب المكس: المكس ما يأخذه أعوان الدولة عن أشياء معينة عند بيعها أو عند إدخالها المدن وجمعه مكوس والماكِسْ والمكّاسْ من يأخذ المكس ويقال له أيضا صاحب المكس.

(٣) زياد بن حدير أول من عاشر في الإسلام.

(٤) ومعنى ذلك أنه من قبيل المعاملة بالمثل.

باب: ما يأخذ العاشر من صدقة المسلمين، وعشور أهل الذمة والحرب

كتب أنس بن مالك رضي الله عنه سنه عمر فكتب «يؤخذ من المسلمين من كل أربعين درهماً درهم، ومن أهل الذمة من كل عشرين درهما درهم. وممن لازمة له من كل عشرة دراهم درهم وسئل ومن لازمة له؟ قال: الروم كانوا يقدرون الشام».

وقال ابن حَدْير «استعملني عمر على العشر فأمرني أن آخذ من تجار المسلمين ربع العشر ومن تجار أهل الذمة مثل ما آخذ من تجار المسلمين وأن آخذ من نصارى بني تغلب العشر[1]، ومن نصارى أهل الكتاب نصف العشر».

وورد أن عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كان يأخذ من النبط[2]. من الزيت والحنطة نصف العشر لكي يكثر الحمل[3] إلى المدينة ويأخذ من القطنية العشر.

ولا يؤخذ شيء من الفواكه وأشباهها التي لا تبقى في أيدي الناس وإن مر به[4] ولا يؤخذ من المار للتجارة في المال الواحد أكثر من مرة واحدة في السنة مراراً، فلا يقضى حق واحد من مال واحد مرتين، وإن كان

---

(١) أغلظ عمر بن الخطاب على نصارى بني تغلب وصالحهم على تضعيف الصدقة على أن لا تسمى جزية لأنهم كعرب أنفوا منها.

(٢) النبط قوم من العرب قطنوا قديما جنوبي فلسطين كانوا من التجار يرحلون إلى مصر والشام وبلاد الفرات وكان منهم شعراء وأطباء وخرجت من سلالتهم قبائل الحويطات المقيمة شمالي الحجاز.

(٣) أي أن أخذ نصف العشر بدلا من العشر يشجع على كثرة الجلب للمدينة. وكان هذا استخدام مبكر طبقه عمر في استخدام العشور على بضائع التجارة كوسيلة لتوجيه التجارة لصالح المسلمين.

(٤) وهذا من التيسير في التجارة لكي تحقق أقصى منفعة للناس وفيه عدل لما للفاكهة من خاصية التلف السريع.

مر بمال سواه في عامه أخذ منه. وفي هذا مساواة لما يجري على المسلم لو مر بمال لم تؤد زكاته أخذت منه الصدقة، ثم إن مر بمال آخر في عامه ذلك لم تكن أخذت منه الزكاة أنه يؤخذ منه من ماله هذا أيضا؟ لأن الصدقة الأولى لا تكون قاضية[1] عن المال الآخر.

وأما أهل الحرب، إذا انصرف إلى بلاده ثم عاد بماله ذلك أو بمال سواه فعليه العشر كلما مر، لأنه إذا دخل دار الحرب بطلت عنه أحكام المسلمين، فإذا عاد إلى دار الإسلام كان كالذي لم يدخلها قط[2].

جماع أبواب مخارج الصدقة وسبلها التي توضع فيها
باب ذكر أهل الصدقة الذين يطيب لهم أخذها وفرق بين
من تحل له الصدقة أو تحرم عليه

عرض أبو عبيد أحاديث لرسول الله ﷺ توضح من تحل له الصدقة ومن ذلك سئل رسول الله ﷺ، إنا قوم نتساءل[3] أموالنا. فقال ﷺ «يسأل الرجل في الجائحة[4] والعتق[5] ليصلح بين الناس، فإذا بلغ أو كرب استعف»[6].

سأل[7] رجل ابن عمر فقال: «إن كنت تسأل في دم مفظع[8]، أو غرم موجع، أو فقر مدقع فقد وجب حقه، وإلا فلا حق لك».

---

(١) يعني مجزية وكافية.

(٢) لأن أهل الحرب يعاملون تجار المسلمين بمثل ذلك فيعشرونهم كلما دخلوا فنحن نعاملهم بالمثل

(٣) أي أن بعضنا يسأل بعضاً.

(٤) أي نازلة طبيعية.

(٥) والنزاع والشر وضده الرتق.

(٦) يعني إذا بلغ ما جمعه قدر ما يحتاج أو قارب ذلك كف عن السؤال.

(٧) طلب الصدقة.

(٨) مفظع من الفظاعة أى الأمر البشع ومدقع شدة الفقر.

كما عرض أبو عبيد لمن تحرم عليه الصدقة، فقد سأل رجلان رسول الله ﷺ من الصدقة في حجة الوداع فرفع البصر فيهما وخفضه فقال «إن شئتما فعلت ولا حظ فيها لغنى ولا لقوى مكتسب».

وقال رسول الله ﷺ «لا تحل الصدقة لغني ولا لذي مرة سوي»[1].

وعن النبي ﷺ قال «لا تحل الصدقة إلا لخمسة : لعاملٍ عليها أو لغازي في سبيل الله، أو لغني اشتراها بماله أو فقير تصدق عليه بها فأهداها لغني أو غازٍ».

وقال أبو عبيد: أرى الأحاديث قد جاءت في الفصل بين الغني والفقير بأوقات مختلفة، ففي بعضها: أنه السداد، أو القوام من العيش وفي آخر، أنه مبلغ خمسين درهماً وفي الثالث، أنه الأوقية وفي الرابع أنه الغذاء أو العشاء. وكل هذه الأقوال قد ذهب إليها قوم وأخذوا بها.

باب أدنى ما يُعطى الرجل الواحد من الصدقة وكم أكثر ما يطيب لها منها؟

قال أبو عبيد. وكان سفيان يكره أن يعطى الرجل منها أكثر من خمسين درهما[2]،كما كان لا يرى أن يُعطاها من يملك خمسين، قال: إلا أن يكون غارماً، فإنه يقضى عنه دينه وإن كان أكثر من ذلك. أما أهل العراق فإنهم كانوا يذهبون هذا المذهب أيضا إلا أنهم جعلوا الوقت في ذلك مائتي درهم[3].

قال أبو عبيد فقد أخبر النبي ﷺ أن الصدقة كل ما يراد به ما عند الله عموماً، من غير خصوص ولا تمييز بين فرض ولا نافلة وجعل الهدية سوى ذلك.

وعن عمر بن الخطاب أنه قال «إذا أعطيتم فأغنوا».

---

(١) يعنى قوى.

(٢) لأنها حد الغنى عنده.

(٣) لأنها حد الغنى عندهم

وقال عمر للسعاة «كرروا عليهم الصدقة وإن راح على أحدهم مائة من الإبل» يقول أبو عبيد: هذا الحديث في إسناده مقال. فإن يكن محفوظاً عن عمر، فليس وجهه عندي على ما يحمله بعض الناس. أن يكون يعطى من الزكاة من هو مالك لمائة من الإبل. هذا خلاف الكتاب والسنة، فلا يُتوهم مثله على عمر، ولكنه أراد فيما نرى هذا المذهب الذي ذهبنا إليه وهو أن يعطى منها الفقير، وإن كان ما يعطيه المُصدّق يبلغ مائة من الإبل يروح بها عليه.

باب دفع الصدقة إلى الأمراء واختلاف العلماء في ذلك

عن ابن سيرين قال «كانت الصدقة ترفع - أو قال تدفع - إلى النبي ﷺ، أو من أمر به، وإلى أبي بكر أو من أمر به، وإلى عمر، أو من أمر به، وإلى عثمان أو من أمر به، فلما قتل عثمان اختلفوا، فكان منهم من يدفعها إليهم ومنهم من يقسمها، وكان ممن يدفعها إليهم ابن عمر».

أتى رجل ابن عمر بصدقة ماله فقال: «يا أبا عبد الرحمن إن هذه صدقة مالي، فأين تأمرني أن أضعها؟ فقال: ادفعها إلى من بايعت قال: ووصف ابن عون أنه صفق إحدى يديه بالأخرى، فقال عبيد بن عمير، ورفع رأسه، لا أقسمها».

ثم أورد أبو عبيد مرويات لمن أمر بتفريقها.

قال ابن جريج، قلت لعطاء «أترخص لي أن أضع صدقة مالي في مواضعها، أم أدفعها إلى الأمراء؟» فقال سمعت ابن عباس يقول: «إذا وضعتها أنت في مواضعها[1] ولم تعد منها أحداً تعوله[2] شيئاً فلا بأس».

---

(١) أي في مصارفها التي بينتها الآية (٦٠) من سورة التوبة ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾.

(٢) أي ما يمكن نفقته من الأصول أو الفروع.

قال أبو عبيد: فكل هذه الآثار التي ذكرناها، من دفع الصدقة إلى ولاة الأمر، ومن تفريقها هو معمول به وذلك في زكاة الذهب والورق خاصة، أي الأمرين فعله صاحبه كان مؤدياً للفرض الذي عليه.

باب تفريق الصدقة في الأصناف الثمانية، وإعطائها بعضهم دون بعض

عن حذيفة قال «إذا وضعت الزكاة في صنف واحد من الأصناف الثمانية أجزأك».

وعن ابن عباس قال «إذا وضعتها في صنف واحد من هذه الأصناف فحسبك[1] إنما قال الله تبارك وتعالى ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ﴾، وكذا وكذا لئلا يجعلها في غير هذه الأصناف[2].

وأورد أبو عبيد حديثا ضافيا لابن الشهاب، ذلك أن عمر بن عبدالعزيز أمره فكتب السنة في مواضع الصدقة فكتب «هذه منازل الصدقات ومواضعها إن شاء الله، وهي ثمانية أسهم، فسهم للفقراء وسهم للمساكين، وسهم للعاملين عليها[3] وسهم للمؤلفة قلوبهم[4] وسهم في الرقاب[5] وسهم الغارمين[6] وسهم في سبيل الله وسهم لابن السبيل، سهم الفقراء نصفه لمن غزا منهم في سبيل الله. أول غزوة، حين يفرض لهم من الأمداد[7] وأول عطاء يأخذونه ثم تقطع عنهم بعد ذلك الصدقة، ويكون سهمهم في عظم الفيء والنصف الباقي للفقراء ممن لا يغزو، من

(١) يعني يكفيك ويجزء عنك.

(٢) ليس المقصود من ذكر الأصناف الثمانية هو وجوب دفع الصدقة إليهم جميعاً بل المراد حصرها فيهم بحيث لا تخرج عنهم.

(٣) الجباه الذين يتولون جمعها.

(٤) المؤلفة قلوبهم : الذين يدخلون في الإسلام قبل أن يتمكن الإيمان من نفوسهم.

(٥) يعني في عتق الرقاب فيعان منه المكاتب.

(٦) أصحاب الديون.

(٧) جمع مدد وهم الجند الذين يمد بهم الجيش المحارب.

الزَمني[1] والمكث الذين يأخذون العطاء إن شاء الله وسهم المساكين نصفه لكل مسكين به عاهة لا يستطيع حيلة ولا تقلباً في الأرض.

والنصف الباقي للمساكين الذين لا يسألون ويستطعمون، ومن في السجون من أهل الإسلام، ممن ليس له أحد إن شاء الله، وسهم العاملين عليها ينظر فمن سعى على الصدقات بأمانة وعفاف، أعطى على قدر ما ولى وجمع من الصدقة، وأعطى عماله الذين سعوا معه، على قدر ولا يتهم وجمعهم ولعل ذلك أن يبلغ قريبا من ربع هذا السهم بعد الذي يعطي عماله ثلاثة أرباع فيرد ما بقي على من يغزو من الأمداد والمشترطة إن شاء الله وسهم المؤلفة قلوبهم لمن يفترض له من امداد الناس أول عطاء يعطونه ومن يغزو مشترطاً لا عطاء له، وهم فقراء، ومن يحضر المساجد من المساكين الذين لا عطاء لهم، ولا سهم، ولا يسألون الناس إن شاء الله وسهم الرقاب نصفان: نصف لكل مكاتب يدعى الإسلام، وهم على أصناف شتى: فلففهاتهم في الإسلام فضيلة. ولمن سواهم منهم منزلة أخرى، على قدر ما أدى كل رجل منهم وما بقي عليه إن شاء الله. والنصف الباقي تشتري به رقاب ممن صام وقدم في الإسلام من ذكر وأنثى فيعتقون إن شاء الله. وسهم الغارمين على ثلاثة أصناف: منهم صنف لمن يصاب في سبيل الله في ماله وظهره[2] ورقيقه وعليه دين لا يجد ما يقضي ولا يستنفق[3] إلا بدين ومنه صنفان لمن يمكث ولا يغزو وهو غارم وقد أصابه فقر، وعليه دين لم يكن منه في معصية الله، ولا يتهم في دينه ـ أو قال في دينه ـ إن شاء الله. وسهم في سبيل الله فمنه لمن فرض له ربع هذا السهم،

---

(١) يعني ذوي العاهات وهو جمع زمِن.

(٢) الظهر سم لما يُركب عليه.

(٣) يعني ما ينفق.

ومنه للمشترط الفقير ربعه. ومنه لمن تصبه الحاجة في ثغره، وهو غاز في سبيل الله إن شاء الله وسهم ابن السبيل، يقسم ذلك لكل طريق على قدر من يسلكها ويمر بها من الناس، لكل رجل من ابن السبيل ليس له مأوى، ولا أهل يأوي إليهم، فيطعم حتى يجد منزلاً أو يقضي حاجة، ويجعل في منازل معلومه على أيدي أمناء لا يمر بهم ابن سبيل له حاجة إلا آووه وأطعموه وعلفوا دابته، حتى ينفد ما بأيديهم إن شاء الله».

قال أبو عبيد: ثم ذكر صدقة الحب والثمار والإبل والبقر والغنم في حديث طويل.

باب دفع الصدقة إلى الأقارب، ومن يكون لها منهم موضعاً أو لا يكون

عن ابن عباس «يعطي الرجل قرابته من زكاته إذا كانوا محتاجين»

قال رسول الله ﷺ «الصدقة على المسكين صدقة وهي لذي الرحم اثنتان صدقة وصلة».

باب إعطاء المرأة زوجها من صدقة مالها

حديث رسول الله لزوجة عبد الله بن مسعود حينما عرضت عليه ما قاله زوجها بشأن إعطاء صدقتها إليه ولولده، فقال رسول الله ﷺ تصدقي به عليه وعلى بنيه فإنهم له موضع[1].

باب تعجيل الصدقة، وإخراجها قبل أوانها

أورد أبو عبيد آثاراً عن تعجيل الزكاة وإجازتها من رسول الله ﷺ، بعث رسول الله ﷺ عمر بن الخطاب على الصدقة، فأتى العباس يسأله صدقة ماله، فقال: قد عجلت لرسول الله ﷺ صدقة سنتين، فرفعه عمر إلى رسول الله فقال: «صدق عمي قد تعجلنا منه صدقة سنتين».

(١) وهذا بعكس الرجل فإنه لا يجوز أن يعطي زكاته لزوجته وبنيه

باب الصدقة في بلدها وحملها إلى سواه ومن أولى بأن يبدأ به منها

جاء في وصية رسول الله ﷺ لمعاذٍ حين بعثه إلى اليمن يدعوهم إلى الإسلام والصلاة قال: «فإذا أقروا لك بذلك فقل لهم: إن الله فرض عليكم صدقة أموالكم، تؤخذ من أغنيائكم فترد في فقرائكم».

وأن معاذ بن جبل لم يزل بالجند، إذ بعثه رسول الله ﷺ إلى اليمن حتى مات النبي وأبو بكر، ثم قدم على عمر، فرده على ما كان عليه فبعث إليه معاذ بثلث صدقة الناس فأنكر ذلك عمر وقال: «لم أبعثك جابياً ولا آخذ جزية[1]، ولكن بعثتك لتأخذ من أغنياء الناس فتردها على فقرائهم. فقال معاذ: ما بعثت إليك بشيء وأنا أجد أحداً يأخذه مني فلما كان العام الثاني بعث إليه شطر الصدقة، فتراجعا بمثل ذلك، فلما كان العام الثالث بعث إليه بها كلها، فراجعه عمر بمثل ما راجعه قبل فقال معاذ: ما وجدت أحداً يأخذ مني شيئا».

باب الرجل يخرج الصدقة فتضيع، أو يدفعها إلى غني وهو لا يعلم

أورد أبو عبيد مرويات عن علماء وفقهاء أن الرجل يخرج زكاة ماله فتضيع فرأوا أنها عليه حتى يؤديها ولا تجزيء عنه حتى يضعها مواضعها، وقال أبو عبيد: وفيه قول آخر عن قتادة وغيره أنها تجزئه إذا ما ميزها من ماله فقد صارت في يده أمانة فإذا ضاعت بغير إهمال منه لا يضمنها وكذلك لو دفعها إلى غيره فأضاعها فهذا أعدل وأرفق.

باب سهم الفقراء والمساكين من الصدقة والفصل بينهما في التأويل

عن عكرمة قال: «الفقير الضعيف والمسكين الذي يستطعم»

قال رسول الله ﷺ «ليس المسكين الذي ترده التمرة والتمرتان

---

(١) إن الجباية للخراج وتحصيل الجزية يقوم عليها عامل الخليفة ويرسلها إليه أما الصدقات فإنها تحصل من أغنياء الناس وترد على فقرائهم.

واللقمة واللقمتان، ولكن المسكين المتعفف اقرؤا إن شئتم ﴿لَا يَسْـَٔلُونَ النَّاسَ إِلْحَافًا﴾».

قال أبو عبيد: فذا أفضل ما بين الفقير والمسكين.

وقد فصلت العلماء أيضا بين القانع والمعتر والبائس والفقير وهم جميعاً أهل الصدقة والإطعام وعن مجاهد قال «القانع الجالس في بيته، والمعتر الذي يتعرض الناس يسألهم»

باب سهم العاملين على الصدقة والمؤلفة قلوبهم

عن ابن شهاب في سهم العاملين قال «من سعى على الصدقات بأمانة وعفاف أُعطى على قدر ما ولى وجمع من الصدقة، وأعطى عماله الذين سعوا معه على قدر ولا يتهم ولعل ذلك يكون ربع هذا السهم».

وعن مالك بن أنس أنه قال «ليس للعامل على الصدقة فريضة مسماة، إنما ذلك إلى نظر الإمام واجتهاده» قال أبو عبيد: وهذا عندنا هو المعمول به لا قَوْل من يذهب إلى توقيت الثمن ولو كان ذلك محدوداً لهن لكانت حال الأصناف الثمانية كلها كحالهن، ولكنهم عندنا إنما هم ولاة من ولاة المسلمين كسائر العمال من الأمراء والحكام وجباة الفيء وغير ذلك فإنما لهم من المال بقدر سعيهم وعمالتهم، ولا يبخسون منه شيئا ولا يزدادون عليه فهذا ما في العاملين.

وأما المؤلفة قلوبهم فعن الحسن في قوله تبارك وتعالى ﴿وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ﴾ قال: «الذين يدخلون في الإسلام» قبل أن يتمكن الإيمان من نفوسهم.

قال أبو عبيد: والمعروف عند العامة في تأويل الآية ما قال الحسن وابن جريج، أنهم كانوا يتألفون بالعطية ولا حسبة لهم في الإسلام ثم اختلف الناس بعد فيمن كان بمثل حالهم اليوم وقد اسقط عمر بن الخطاب

رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ سهم المؤلفة قلوبهم وقال إن الله أعز الإسلام فهو ليس بحاجة إلى أن يتألف الناس.

باب سهم الرقاب والغارمين في الصدقة

عن ابن عباس «أنه كان لا يرى بأساً أن يعطي الرجل من زكاة ماله في الحج وأن يعتق منها الرقبة» وعنه أيضا قال «اعتق من زكاة مالك».

وقال أبو عبيد وليس الناس على هذا، ولا أعلم أحداً أفتى به أن تصرف الزكاة إلى الحج وإنما افترق هو والعتق، لأنه ليس بمسمى في الأصناف الثمانية إلا بالتأويل وأما العتق فهو مسمى وهو قوله تبارك وتعالى ﴿وَفِي ٱلرِّقَابِ﴾.

باب سهم الغزاة في سبيل الله وابن السبيل

قال رسول الله ﷺ «لا تحل الصدقة لغني، إلا لخمسة: عامل عليها، أو رجل اشتراها بماله، أو رجل له جارٌ فقير تصدق عليه بصدقة فأهداها إليه، أو غاز أو مغرم».

قال أبو عبيد فأرخص ﷺ الغازي أن يأخذ من الصدقة وإن كان غنياً.

وأما ابن السبيل:

عن ابن مالك العيسي قال: «حججت أنا وصاحب لي على بعيرين، فقضينا نُسكنا وقد أدبرنا[1]، فلما قدمنا المدينة أتيت عمر بن الخطاب، فقلت: يا أمير المؤمنين إني حججت أنا وصاحب لي، فقضينا نُسكنا. وقد أدبرنا فبلغنا يا أمير المؤمنين واحملنا فقال: ائتني ببعيركما. فجئت بهما. فأناخهما ثم نظر إلى دبرهما ثم دعا غلاماً له يقال له عجلان فقال: انطلق

(١) أي أصاب البعيرين الدبر. وهو الجرح يصيب البعير في ظهره.

بهذين البعيرين، فألقهما في نعم الصدقة بالحمي[1] وائتني ببعيرين ذلولين فتيين[2]. قال فجاءه بهما. فقال: خذا هذين البعيرين فالله يحملكما ويبلغكما، فإذا بلغت فأمسك أو بع واستنفق».

قال أبو عبيد «فهذه صدقات المسلمين التي يستحقها بعضهم من بعض ولأهل الذمة فيها حكم سوى هذا».

باب إعطاء أهل الذمة من الصدقة، وما يجزى من ذلك وما لا يجزى

قال أبو عبيد: وإنما كرهت العلماء اعطاءهم (أي أهل الذمة) من الزكاة خاصة فيما نرى، في سنة النبي ﷺ حين ذكر صدقات المسلمين فقال: تؤخذ من أغنيائهم فترد في فقرائهم فجعلها ﷺ واجبة لهم دون سائر الملل.

أما غير الفريضة فقد نزل الكتاب بالرخصة فيها، وجرت به السنة.

عن سعيد بن المسيب: أن رسول الله ﷺ تصدق صدقة على آهل بيت من اليهود، فهي تجري عليهم (أي بعد وفاته عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ).

قال أبو عبيد: وإنما نراهم ترخصوا في هذا لأنه ليس من الزكاة، إنما هو من الصدقة.

بَلغتُ تلك المرحلة التي تمتع قارئاً مكافأة له على ما بذل من جهد وعناء أصابه إثر مصاحبة ذلك السفر القيم. وإن الوضوح والشمول اللذان عالج بهما المؤلف موضوعات الأموال فيها غناء به عن غيره، فلقد ضم بين دفتيه ما كتبه سابقوه وأضاف إليه ما لم يتناولوه، وكأن الله سبحانه وتعالى قد حبا هذا العالم من النورانية ما يعينه على كتابة مصنفه بما يجعله حافظاً

(١) المكان الذي حماه عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ لإبل الصدقة.

(٢) يعني سهلي الانقياد صغيري السن.

ومرجعاً لعلم الأموال الشرعية كما وردت أصولها في كتاب الله وسنة رسوله ﷺ، وما اجتهد فيه الخلفاء الراشدون، وما خلفه العلماء الثقاة، وما حملته المرويات على اختلاف الآراء فيها توثيقاً منسوباً لأصحاب الصحاح والسنن والمسانيد، وقد أعمل في كثير من المواطن قواعد علم الطبقات وعلم الجرح والتعديل في موضوعية منزهة عن الهوى والميل، يساندها علم عظيم الشأن.

عالج أبو عبيد القاسم بن سلام موضوعات الأموال التي يليها المسلمون للمسلمين[1] بجانب معالجة صنوف الأموال التي يليها الأئمة للرعية وذلك تقسيم لم يسبق إليه من كتب في الأموال ذلك أن القسم الأول لم يعالج في خراجيّ أبي يوسف ويحيى بن آدم باعتبار أن المصنفين يعالجان الأموال التي تمثل مورداً لبيت مال المسلمين ولا يجوز للفرد ولا يمكن عملاً أن يليها الفرد يقوم على جمعها وإخراجها في مصارفها الشرعية.

---

[1] المقصود بالصدقات التي يخرجها المسلمون من أموالهم ويستحقها بعض منهم، وهي الصدقات التي الكل لمخرجها أن يضعها في مواضعها دون دفعها إلى ولاة الأمر.